مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المَنْهَجُ النَّبَوِّيُ فِي مُكَافَحَةِ الفَسَادِ: مُرتَكَزَاتُهُ وخَصَائِصُهُ

The Prophetic Approach to Combating Corruption: Its Foundations and Characteristics

أُمامة عماد حماشة
أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Oumama Emad Hamasha
Assistant Professor, Department of Fundamentals of Religion, University of Jordan, Amman, Jordan

تاريخ التقديم:2023/07/24 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/03/28 تاريخ القبول:2024/05/15

Received:24/07/2023 **Revised:**28/03/2024 **Accepted:** 15/05/2024

الملخص:
تتناول هذه الدّراسة موضوع مكافحة الفساد من منظور إسلامي؛ وذلك من خلال الوقوف على أبرز ملامح المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد فيما يختص بمرتكزاته الأساسية، وخصائصه الفريدة المتميزة. وقد بُني هذا البحث على مناهج علمية عدة، أولها: المنهج الاستقرائي؛ وذلك لتتبع مادة الفساد وموضوعه في ظمآن الحديث ومصادره الأصليه، والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ لتحليل ما تم جمعه واستقراؤه من النُّصوص، واستنباط الأفكار والمعلومات الخاصة بموضوع الدّراسة، ومنهج الانتخاب والاختيار للنصوص والأدلة؛ لعرض ما يخدم بنود البحث، ومنهج النقد الحديثي؛ للحكم على الأحاديث ونقدها سنداً ومتناً. توصلت الدّراسة إلى نتائج عدة، وتوصيات نافعة، من أهمها: التّأكيد على أنّ الإسلام منهج حياة شامل ومتكامل يجمع للإنسان بين خيري الدنيا والآخرة؛ فحريٌّ بالإنسان اتباع هذا المنهج لحماية مجتمعه من الآفات، وإيجاد الحلول الناجعة لمشكلاته. وأنّ المنهج النَبوي يرتكز على دعامات عدة من أجل القضاء على آفة الفساد. وأنّ هذا المنهج يمتاز بأنَّه: منهج رباني، وموافق للفطرة البشرية، ومتوازن، وشامل ومتكامل، وثابت ومرن، ومثالي وواقعي.

الكلمات المفتاحية: المنهج النبوي، مكافحة الفساد، مرتكزات، خصائص، هدي نبوي.

Abstract:
This article explores corruption prevention from an Islamic perspective. This is accomplished by investigating the key components of the Prophetic anti-corruption approach in connection to its fundamental principles and distinctive characteristics. Therefore, this research is founded on several scientific approaches, first: the inductive approach; second: the deductive analytical method; third: the approach of selecting texts; fourth: the methodology of Hadith criticism. The study's primary conclusions and beneficial recommendations are: emphasizing that Islam is a comprehensive and integrated way of life that unites people for the betterment of this world and the hereafter; an individual ought to employ this approach to keeping the community free from deficiencies and to find practical solutions to its problems. Additionally, it has been revealed that the Prophetic approach is reinforced by several pillars. Furthermore, it is characterized as a divine strategy that is in harmony with human instinct, balanced, allinclusive, integrated, consistent and adaptive, ideal and realistic

Keywords: Prophetic Approach, Combating Corruption, Foundations, Characteristics, Prophetic Guidance

Doi: https://doi.org/10.54940/si32495189
1658-8738 / **© 2025** by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

معلومات المراسل: أُمامة عماد حماشة
البريد الالكتروني الرسمي: o.hamasha@ju.edu.jo

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين، أمَّا بَعْدُ:-

فالحق تبارك وتعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم:41). لقد شهدت الحضارات البشرية المتعاقبة على مر التاريخ ظاهرة من أعتى الظواهر وأخطرها، ألا وهي ظاهرة الفساد. والحضارة الإسلامية مع كونها أعظم الحضارات وأشرفها إلا أن تاريخها لم يخل من وجود أشكال الفساد وأنواعه ومظاهره، فقد مرّت الحضارة الإسلامية بمراحل مختلفة عبر العصور تفوقت في بعضها، وتراجعت في البعض الآخر؛ تفوقت عندما سادت فيها مظاهر الصّلاح والإصلاح، وتراجعت عندما شاعت فيها مظاهر الفساد والإفساد. وفي كل مرحلة كانت تمر فيها كان لها فيها: واقع، ومشكلات، وتحديات؛ فعلى سبيل المثال التحديات التي واجهت الخليفة الراشد الأول، أبا بكر الصديق ﷺ، تختلف جذرياً عما واجهه خليفته عمر بن الخطاب ﷺ. فأبو بكر الصديق ﷺ كان يتعامل مع أزمة وجودية، أما عمر بن الخطاب ﷺ فكان يتعامل مع التحديات المرتبطة بالتوسع السريع، التي كان حجمها ربما لم يسبق له مثيل في تاريخ الحضارة الإسلامية.

أما عن واقع الأمة اليوم، فبالتأكيد يوجد هناك تحديات عديدة، والتي من بينها: التحديات الدينية، والاجتماعية، والإدارية، والسياسية، والاقتصادية، وربما حتى تحديات في تحديد الهوية وبلورتها والحفاظ عليها. ومع كل هذه التحديات فإن الأمة اليوم تشهد أزمة فساد استشرى في القطاعات كلها.

فكيف السبيل للخروج من هذه الأزمة؟ الجواب ببساطة: باتباع المنهج الإسلامي الإصلاحي في القضاء على مثل هذه الأزمات، المتمثل بالقرآن العظيم والسّنّة النّبوية. فمهمة النّبي ﷺ والأنبياء من قبله كانت برمتها تتمثل بمواجهة الفساد والقضاء عليه، وشعارها ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ (هود:88).

مشكلة الدراسة:

بناء على ما سبق، فقد جاءت هذه الدّراسة محاولة الوقوف على أبرز ملامح المنهج النّبوي في مكافحة الفساد فيما يختص بمرتكزاته الأساسية وخصائصه الفريدة المتميزة، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: ما تعريف الفساد لغة واصطلاحاً؟

ثانياً: ما الآثار المترتبة على الفساد بأنواعه المختلفة؟ وما منعكساته على الفرد والمجتمع؟

ثالثاً: ما المرتكزات التي أُسّس عليها المنهج النّبوي في مكافحة الفساد؟

رابعاً: ما الخصائص التي امتاز بها المنهج النّبوي عن غيره في مكافحة الفساد؟

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية الدّراسة في كونها:

- تَتناول موضوعاً له أهمية في حماية مقومات الحضارة والمجتمع وتحصينها أمام سطوة الفساد والمفسدين.
- تُبرز تميّز المنهج النّبوي في مكافحة هذه الظاهرة ذات الآثار السلبية والمنعكسات الخطيرة على الفرد والمجتمع.
- تُبيّن مرتكزات المنهج النّبوي وأهم خصائصه في مكافحة الفساد.
- تُبرز أهمية السُّنة النبوية ودورها في مواجهة التحديات التي تمر بها الأمة الإسلامية.

أهداف الدّراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً.
- الكشف عن الآثار السلبية للفساد ومنعكساته الخطيرة على الفرد والمجتمع.
- إبراز مرتكزات المنهج النّبوي في مكافحة الفساد.
- بيان الخصائص التي تميز بها المنهج النّبوي في مكافحة الفساد.

الدّراسات السّابقة:

لقد لوحظ أن موضوع مكافحة الفساد من منظور إسلامي قد حظي باهتمام الباحثين من خلال تناوله في العديد من الدراسات، والأبحاث، والمؤتمرات العلمية القيّمة، ومما لا شك فيه أنَّ هذه الدراسات تشكل بمجموعها مرجعاً نفيساً في هذا المجال، ومن أبرزها الأبحاث التي قدمت للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الذي أقيم من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في عام 2003م، وقد تم نشر أوراق هذا المؤتمر في جزأين.

والملاحظ أنّ هذه الدراسات والأبحاث المتعلقة بتتبع المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد من خلال البحث في مصادره الأصلية: القرآن والسنة، سواء تلك المقدمة للمؤتمر العربي الدولي أو غيرها من الدراسات، تندرج تحت بندين رئيسين:

الأول: دراسات تناولت منهج الإسلام في التعامل مع ظاهرة الفساد بشكل عام، دون تقييد لنوع الفساد، ومن أبرز هذه الدراسات: «سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد»، بحث أعده محمد ولد محمدن، ونُشر ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد.[1] وبحث أعدته نوال العيد، الموسوم بِ»منهج النبي محمد ﷺ في مكافحة الفساد»[2]. ويمكن كذلك إدراج بعض الدراسات التي اعتنت ببيان بعض الوسائل التي تعين على مكافحة الفساد من منظور إسلامي تحت هذا البند، مثل دراسة بكر مصطفى بني ارشيد، الموسومة بِ «المسؤولية الاجتماعية وأثرها في مكافحة الفساد في ضوء السنة النبوية»[3].

والثاني: دراسات تناولت منهج الإسلام في التعامل مع ظاهرة الفساد مع تقييد نوع الفساد المراد مواجهته. ومن هذه الدراسات: بحث «نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته»[4]، أعده آدم نوح القضاة، وكذلك قام القضاة بنشره من خلال المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت تحت عنوان مشابه، وهو: «نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته»[5]. وبحث موسوم بِ»منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري»[6] أعده الباحثان: خلود فليت ونصار صديق ضمن أعمال مؤتمر القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة. وبحث «منهج الشريعة الإسلامية

(1) سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، محمد ولد محمدن، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003م، ج1، ص206-152.

(2) منهج النبي محمد ﷺ في مكافحة الفساد، نوال العيد، منشور على موقعها الإلكتروني، 2015م.

(3) المسؤولية الاجتماعية وأثرها في مكافحة الفساد في ضوء السنة النبوية، بكر مصطفى بني ارشيد، الموسومة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت،2017، ج13، العدد1.

(4) نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، آدم نوح القضاة، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003م، ج1، ص400-346.

(5) نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت 2006، ج2، العدد3.

(6) منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، خلود فليت ونصار صديق، مؤتمر القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، الجامعة الإسلامية، غزة 2008م.

في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري»[7]، وهي رسالة ماجستير أعدها عبد الله آل غصاب. ومنها بحث سليمان شيبوط، وأحمد سبخاوي، الموسوم بِـ»مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي»[8]. ودراسة بعنوان «النظم القرآني في قصة شعيب ﷺ وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي والاجتماعي»[9]، إعداد ابتهاج عبد الرحمن. وبحث «منهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي»[10] أعده الباحثان عبد الرزاق رجب وجيانا مخاترة. وبحث بعنوان «منهج القرآن والسنة في محاربة الفساد المالي المعاصر وأسبابه»[11]، أعده ناصري عبد العزيز، ولمطوش لطيفة، وبلعابد فايزة، وغيرها من الأبحاث والدراسات التي لا يتسع المقام لسردها وتحليلها في هذا المقام لكثرتها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الدراسات في مجملها تناولت موضوع مكافحة الفساد من جانب وأغفلت الجوانب الأخرى؛ فلم أجد في هذا الكم من الدراسات التي وقفت عليها دراسة استقرأت الأحاديث النبوية واستخلصت منها معالم المنهج النبوي في مكافحة الفساد، أو استنبطت مرتكزاته وخصائصه على نحو شامل ومتكامل، وهذا أبرز ما يميز دراستي الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة.

وعليه، ستتناول هذه الدراسة موضوع الفساد وضرورة مكافحته بالاستناد إلى الأحاديث النبوية الشريفة بشكل أساسي، وذلك بهدف استنباط معالم المنهج النبوي في مكافحة الفساد وإبرازه للعيان، وسيقتصر الحديث هنا على بيان أهم مرتكزات هذا المنهج وخصائصه مراعاة لمحدودية البحث، وسيتم تناول طبيعة المنهج النبوي ووسائله في بحث مستقل.

منهج الدّراسة:

بُني هذا البحث على منهج الاستقراء، وذلك بتتبع مادة الفساد وموضوعه في مظآن الحديث ومصادره الأصليه، وذلك باستقراء الكتب التسعة، وقد كان الاستقراء تاماً للكتب الستة وسنن الدَّارمي، وناقصاً لمسند أحمد، وموطأ مالك. واكتفي عند العرض بإيراد أهم الأحاديث الواردة في كل باب.

واتبعت الدراسة كذلك المنهج التحليلي الاستنباطي، ويقوم هذا المنهج على تحليل ما تم جمعه واستقراؤه من النُّصوص، واستنباط الأفكار والمعلومات الخاصة بموضوع مكافحة الفساد. وباتباع المنهج النقدي المتمثل بالحكم على الأحاديث في غير الصحيحين من خلال تطبيق قواعد علوم الحديث ونقد الأحاديث سنداً ومتناً. فتناول الموضوع بهذه الطريقة لم يسبق إليه أحد حسب ما اطُلع عليه من الدراسات السابقة.

أما بالنسبة لمنهج تخريج الأحاديث في هذه الدراسة، فإذا كانت الرواية في الصَّحيحين أو أحدهما تم الاكتفاء بها، ولا تذكر الكتب الأخرى التي خرَّجت الحديث، وإذا لم تكن الرواية في الصَّحيحين تم النظر في السُّنن الأربعة، وإلا تم الرجوع إلى باقي كتب الحديث من أجل تخريجه. ويُقدّم في التخريج ما رواه البخاري، فمسلم، فأبو داود، فالترمذي، فالنسائي، فابن ماجه، فمالك، فأحمد، فالدَّارمي.

محددات الدّراسة:

ستقتصر الدراسة على تناول موضوع مكافحة الفساد من خلال الأحاديث النبوية للوقوف على أبرز معالم المنهج النبوي في مكافحة هذه الظاهرة، وستقتصر كذلك على بيان مرتكزات المنهج النبوي وخصائصه؛ لكونها القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها هذا المنهج. وأما الجوانب الأخرى المتعلقة به، مثل الأساليب والوسائل، فسيتم تناولها بدراسة مستقلة تجنباً للإطالة هنا.

خطة الدّراسة:

وبناء على ما سبق، تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها، والكشف عن الدِّراسات السَّابقة والإضافة العلمية التي ستضيفها الدِّراسة، وتوضيح المنهج العلمي المتبع، ومحددات الدّراسة، ثم خطة الدِّراسة.

المبحث الأول:(الفساد: مفهومه، وآثاره، وضرورة مكافحته)، وفيه ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيان مفهوم الفساد: لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آثار الفساد ومنعكساته على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: ضرورة مكافحة الفساد والقضاء عليه.

المبحث الثاني: (مرتكزات المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد)، وفيه خمسة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: التربية العقدية والدينية.

المطلب الثاني: التربية الأخلاقية وترسيخ القيم الإسلامية.

المطلب الثالث: نظام العقوبات والحدود في الإسلام.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية الحسبة.

المطلب الخامس: نظام اختيار الأكفأ والأصلح.

المبحث الثالث: (خصائص المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد)، وفيه خمسة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: منهج رباني.

المطلب الثاني: منهج شامل ومتكامل.

المطلب الثالث: منهج ثابت ومرن.

المطلب الرابع: منهج مثالي وواقعي.

المطلب الخامس: منهج متوازن.

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأخيراً أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع، الذي أرجو أن يكون موضع قبول عند أهل العلم، فما أصبت فيه فمن الله وحده، فله الحمد والمنَّة، وما أخطأت فيه فأسأله تعالى العفو والمغفرة عنه، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأَنْ يجعله في ميزان حسناتي يوم الدِّين، والحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(7) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله آل غصاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011م.

(8) مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، سليمان شيبوط وأحمد سبخاوي، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،2011م.

(9) النظم القرآني في قصة شعيب ﷺ وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي والاجتماعي، ابتهاج عبد الرحمن، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الجامعة آل البيت، 2016، ج12، العدد1.

(10) منهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي، عبد الرزاق رجب وجيانا مخاترة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 44، 2018م.

(11) منهج القرآن والسنة في محاربة الفساد المالي المعاصر وأسبابه، ناصري عبد العزيز ولمطوش لطيفة وبلعابد فايزة، مجلة الشهاب، ج8، عدد2، 2022م.

المبحث الأول: الفساد: مفهومه، وآثاره، وضرورة مكافحته

المطلب الأول: بيان مفهوم الفساد: لغةً، واصطلاحاً.

الفرع الأول: بيان مفهوم الفساد لغةً.

الجذر الثلاثي (فَسَدَ) هو أصل كلمة الفساد في اللغة العربية. وهذا الأصل يدل على العطب والتلف. يُقال: فسَدَ يَفسُد ويُفسِد، فَسَادًا وفُسودًا، فهو فاسِد وفسيد، وفَسُد الشيء بالضم، فهو فسيد، ولا يقال انْفَسَدَ. والاسْتِفْسادُ: خلاف الاستصلاح، والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة[12]. وفَسَدَ الرجلُ، أي: جانب الصواب. وفسَدَ الطَّعَامُ، أي: عطب، وتلِف، وأنْتَن. وفسَدَ العقدُ والاتفاق، أي: بطَل، وانتقض. وفسَدَ الحالُ أو الأمرُ أو الشَّيءُ، أي: اضطرب، وخرِب، وأصابه الخلل. وعكس الفساد الصلاح. وأفسدَ يُفسد، إفسادًا، فهو مُفسِد، والمفعول مُفسَد للمتعدِّي، وأفسد بينهما، أي: أوقع الخلاف بينهما[13]. وأفسد الشخص، أي: كفر وارتكب المعاصي؛ لذلك جاء في القرآن الكريم على لسان الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (البقرة: 30). ويُقال: أفسده، أي: جعله فاسداً فأتلفه، وخرَّبه. ومثاله ما ورد في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ (النمل: 34). وتقول العرب: هل يُصلح العَطَّارُ ما أفسد الدَّهْرُ؛ فهذا مثل يضرب فيمن يحاول إصلاح ما لا يمكن صلاحه[14].

وتجدر الإشارة هنا، أن كلمة الفساد ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في مواضع عدة وسياقات متعددة، وقد جاءت تحمل جملة من المعاني الجليلة، وقد تناولتُ باستفاضة الدلالات اللغوية للفظة الفساد في سياق الآيات القرآنية في بحث مستقل ومنشور سابقاً، وبيّنتُ فيه مواضع ورودها بالتفصيل، وتوصلتُ إلى أنّ: «المتتبع للآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الفساد يجد أنها أحاطت بمفهومه الشامل العام، وشملت كافة أنواعه ومظاهره، بل وأشارت إلى وسائل وأساليب من شأنها مكافحته والقضاء عليه، مع بيان آثاره، وهول عواقبه، بالإضافة إلى تقديم أمثلة ونماذج عن أشخاص وأقوام عاثوا في الأرض الفساد»[15].

ومما سبق يتضح أنّ مادة الفساد في اللغة هي (الفاء والسين والدال)، ويدور معنى هذا الأصل (فَسَدَ) حول خروج الشيء عن حالته السليمة الطبيعية، سواء أكان هذا الخروج ناشئاً من داخل الشيء وذاته، أم خارجاً عن أصله بفعل عامل خارجي. والفساد ضد الصلاح، ويكون إما مادياً أو معنوياً. وتترجم كلمة الفساد في اللغة الإنجليزية إلى Corruption، وهي كلمة مستعارة من اللغة الفرنسية، وأصلها اللاتيني يعني الكسر والتدمير.

الفرع الثاني: بيان مفهوم الفساد اصطلاحاً.

يلاحظ من خلال الاطلاع على المصادر الأصلية والمعاصرة أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي متفق عليه لكلمة الفساد، سواء في الدراسات العربية والإسلامية، أم في الدراسات الغربية. وللتدليل على هذا الأمر سيتم عرض نماذج من التعريفات المبثوثة في هذه المصادر المختلفة والمتنوعة، ثم الوقوف على التعريف المختار.

فمن المصادر الأصلية نأخذ –على سبيل المثال لا الحصر– تعريف الإمام ابن الجوزي، حيث قال: «وَالْفساد: تغير عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ من الصّلاح. وَقد يُقَال فِي الشَّيْء مَعَ قيام ذَاته. وَيُقَال فِيهِ مَعَ انتقاضها. وَيُقَال فِيهِ إِذا بَطل وَزَالَ»[16]. وقال الجرجاني في كتابه «التعريفات» عن الفساد بأنّه: «زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة»[17]. وبيّن الكفوي أن الإِفْسَاد: «هُوَ جعل الشَّيْء فَاسِدا خَارِجاً عَمَّا يَنْبَغِي أَن يكون عَلَيْهِ وَعَن كَونه مُنْتَفعاً بِهِ، وَفِي الْحَقِيقَة هُوَ إِخْرَاج الشَّيْء عَن حَالَة محمودة لَا لغَرَض صَحِيح»[18]. يتضح من هذه التعريفات أنّ المعنى الجامع للفساد يدور حول الخروج عن الحالة الأصلية المحمودة والمرغوبة للشيء، وهي الصلاح، إلى حالة مغايرة مذمومة ومستقبحة يكون فيها فساد هذا الشيء إما كلياً أو جزئياً؛ فالتركيز هنا في هذه التعريفات على الشيء الذي فسد.

وأما من الدراسات الحديثة المعاصرة، فأذكر –على سبيل التمثيل– التعريفات الآتية:
أولاً: تعريف عصام حسين (2003)، حيث عرّفه بكونه: «حالة يتم فيها حرف وسيلة قرار معين عن هدفه المعتمد خدمة لهدف ومصالح خاصة»[19].
ثانياً: تعريف عبد السلام اللوح، وضيائي السوسي (2007)، وقد عرفاه بأنّه: «الخروج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية»[20].
ثالثاً: تعريف خلود الفليت، وصديق نصار (2008)، حيث عرفا الفساد بأنّه: «سلوك وتصرف سيئ يؤثر بشكل سلبي على أداء العمل ومن ثم المجتمع ولا يعمل على تحقيق المصلحة العليا للمجتمع»[21].
فالملاحظ أن جوهر هذه التعريفات يدور حول حالة تعتري الشخص تؤدي إلى سلوك منحرف ذي تأثير سلبي على مستوى الفرد والجماعة؛ أي أنّ التركيز هنا في هذه التعريفات على عملية الإفساد التي تتعدى مرحلة الفساد، فالشخص يَفسُد من الداخل أولاً ثم يُفسِد في الأرض.

أما في إطار الدراسات الغربية، فقد بيّنRobert Klitgaard في كتابه Controlling Corruption (السيطرة على الفساد 1991)، والذي يتناول قضية الفساد في العالم بشكل عام وفي الدول النامية بشكل خاص، أنّ «الفساد يتحقق عندما يضع أي شخص بطريقة غير مشروعة مصلحته الخاصة فوق مصالح الناس، وفوق المُثُل العليا التي ألزم نفسه بخدمتها، ويأتي بأشكال عديدة، ويتدرج من الطفيف إلى الجسيم.(Corruption exists when an individual illicitly puts personal interests above those of the people and ideals he or she is pledged to serve. It comes in many forms, and it can range from trivial to monumental)"[22].

أما Vito Tanzi فقد بيّن في مقاله الموسوم بِCorruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures (الفساد حول العالم: الأسباب والنتائج والنطاق والعلاج1998) بأنّ الفساد قد تم تعريفه بطرق عدة مختلفة، لكن كل منها يفتقر إلى بعض الجوانب. ووضح أنّ التعريف الشائع لمصطلح الفساد هو:

(12) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 2/519؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 4/503؛ مجمل اللغة، ابن فارس، ص721. كتاب الأفعال، ابن القَطَّاع، 2/462.
(13) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، 496-8/498؛ تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، الفهري، ص35-33؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار،/3 1707-1706.
(14) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، 1707-3/1706.
(15) بيان مفهوم الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأنواعه وأسبابه، أمامة عماد حماشة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة-تفسير-حديث)، الجامعة الإسلامية، المجلد (30) العدد2022،2م، ص762-799، ص772.
(16) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، ص469.
(17) التعريفات، الجرجاني، بيروت، ص166.
(18) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ص154.
(19) الأزمات والفساد الإداري، عاصم حسين، ص179.
(20) الفساد وأسبابه: دارسة قرآنية موضوعية، عبد السلام اللوح، وضيائي السوسي، ص169.
(21) منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، خلود الفليت، وصديق نصار، ص344.
(22) Robert Klitgaard, Controlling Corruptio (-English). London, University of California Press, First edition,1991, p.xi.

«إساءة استخدام السلطة العامة لمنفعة خاصة (The abuse of public power for private benefit)»[23]. وحاول Tanzi تقديم تعريف بديل وأكثر حيادية على حد وصفه، ونصه: «أن الفساد هو الاستغلال المتعمد لعلاقة سطحية، والذي يهدف إلى جني بعض المصالح من هذا السلوك للذات أو للأفراد ذوي القرابة». (Corruption is the intentional non-compliance with arm's length relationship aimed at deriving some advantage from this behavior for oneself or for related individuals.) [24].

وقد ورد في كتاب Corrupt Cities (المدن الفاسدة 2000)، والذي أُلّف بصدد تقديم دليل بين يدي المصلحين والمواطنين العازمين على تغيير الأنظمة الفاسدة من خلال تقديم استراتيجيات عملية لمكافحة الفساد وإصلاح المؤسسات المحلية، أنّ الفساد بشكل عام يعني إساءة استخدام المنصب لتحقيق مكاسب شخصية (Most broadly, corruption means the misuse of office for personal gain.) [25].

ويلاحظ أنّ هذه التعريفات ركزت في تعريف الفساد على تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة من خلال إساءة استخدام منصبه أو سلطته العامة، وهذا تعريف غير منضبط لعدة أسباب، منها: أن التعريف بهذه الصورة يوحي إلى أن الفساد محصور بالقطاع العام، مع أن أشكال الفساد توجد في القطاع الخاص كذلك. ومنها: أن هذه التعريفات تجعل الدافع للفساد مقيداً بتحقيق مصالح شخصية، ولكنه قد يكون من أجل تحقيق مصالح لحزب أو فئة أو مجموعة معينة[26]، ومنها: أن بعض هذه التعريفات حصرت الفساد بالعلاقات بين الناس، مع أن مفهوم الفساد أعم من هذا ويأتي بمظاهر لا تنحصر فقط في العلاقات البشرية. ويبدو أن هذه التعريفات الغربية وغيرها –باستثناء التعريف الأول– مما لم يذكر هنا[27] طلباً للاختصار جاءت متأثرة بتعريف البنك العالمي (The World Bank)، والذي عرّف الفساد بأنه سوء استخدام المنصب لتحقيق مكاسب شخصية[28].

وبعد التجوال مع هذه المحاولات لتعريف الفساد اصطلاحاً، فالتعريف المختار في هذا المقام هو ما توصلت إليه في بحثي الموسوم بـ(بيان مفهوم الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأنواعه وأسبابه 2022)[29]، والذي خَلُصت إليه بعد دراسة استقرائية مستفيضة مبنية على منهج التحليل والنقد لما ورد من تعريفات اصطلاحية لمفهوم الفساد، ثم أسقطت هذا التعريف على كل نوع من أنواع الفساد، فقلت: «كل سلوك إنساني خارج عن التشريعات السّماوية والوضعية، جاء لتحقيق مصالح آنية، يترتب عليه إلحاق الضّرر بالفرد والمجتمع»[30]. وتم اختيار هذا التعريف لأسباب عدة، من أهمها: أنّه تعريف جامع، يدخل مفردات هذا المفهوم كلها، ومانع لكل ما خرج عن ماهيته؛ وأنّه لم يحصر الفساد بمظهر أو شكل واحد؛ وأنّه خصص الفساد بسلوك البشر وأخرج ما كان متعلقاً بالمخلوقات الأخرى، لأن إصلاح سلوك البشر وتقويمه هو المقصد والمطلب من مكافحة آفة الفساد؛ وأنّه لم يحصر الفساد بالقطاع العام دون الخاص؛ وأنّه لم يتعلق فقط بتحقيق مصالح ذاتية، بل يشمل الجماعية كذلك.

المطلب الثاني: آثار الفساد ومنعكساته على الفرد والمجتمع وضرورة مكافحته.

الفساد آفة من آفات المجتمع التي تفتك به من الداخل والخارج، وتفت في عضده، وتضعف قوته، وتؤثر فيه تأثيراً سلبياً خبيثاً على المجالات كافة، التي منها: الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية، والسياسية، وعلى الصعيدين: الفردي، والجماعي. وعليه، سيتناول هذا المطلب الحديث عن أبرز هذه الآثار، بالإضافة إلى بيان ضرورة مكافحة الفساد والقضاء عليه؛ للحيلولة دون وقوع آثاره، وإزالتها إن وقعت. وقد جاء هذا المطلب مقسماً إلى خمسة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: آثار الفساد ومنعكساته الدينية والأخلاقية على الفرد والمجتمع.

مما لا شك فيه أَنَّ تدني الرقابة الدينية والروحية عند الفرد أو الجماعة تقودهم إلى ارتكاب ما يخالف الدين والشرع والقانون، مما يترتب عليه انتشار الفساد والإفساد، والذي بدوره يقود إلى الضعف الدِّيني والأخلاقي على مستوى الفرد والمجتمع. ولا شك أن كل معصية شرعية هي مفسدة ومهلكة، فمثلاً: إنَّ من باب الفساد الدِّيني تبرج المرأة وسفورها وخلعها حجابها، ولهذا آثار دينية وأخلاقية وخيمة على المجتمع، فيفسد الشباب وتنتشر الرذيلة والفاحشة، وتنعدم الفضيلة، وينخدش الحياء. هذه العواقب وغيرها إن تخلت المرأة عن حجابها الذي فرضه الله عليها، لحماية نفسها أولاً، ثم المجتمع المسلم ثانياً، فكيف بنا إذا انتشرت السرقة، والاختلاس، والربا، أو ساد القتل، والنهب، وانعدم الأمان والاطمئنان، وأصبح وحش الفساد هو المسيطر على المشهد.

وبالتالي، فإنَّ من أول الآثار المترتبة على ارتكاب جُرم الفساد هو ترتب الإثم على صاحبه، لأنَّه خالف ما جاء به الشرع الحنيف. وهذا من أخطر الآثار وأنكاها لأن المرء بارتكابه المعصية وترتب السيئة عليها من غير توبة نصوح، خاصة إذا كانت من الكبائر، قاده هذا إلى خسران الدنيا والآخرة، واستحق غضب الله تعالى وعقابه –والعياذ بالله–. وهذا على مستوى الفرد.

أما على الصعيد الجماعي، فإنَّ انتشار الفساد وشيوعه في المجتمع يؤدي إلى تهاون الناس في ارتكاب مختلف أنواع المعاصي والذنوب، ويصبح الأمر وكأنه طبيعي ومشروع بذريعة أن الكل يقترفه، وهذا باب شر إذا دخل على الناس أهلكهم؛ لأنّه يقود إلى المجاهرة بالمعاصي، وهذه عواقبها وخيمة، فعن رسول الله ﷺ أَنّه قال: «كلُّ أُمَّتي معافًى إلا المجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرَّجلُ بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربُّه، ويُصبِح يكشف سترَ الله عنه»[31].

---

(23) Vito Tanzi, Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures (May1998). IMF Working Paper No.98/63, Available at SSRN:https://ssrn.com/abstract=882334, p.8.

(24) Tanzi, Corruption Around the World, p.8.

(25) Robert Klitgaard; Maclean-Abaroa; Parris Ronald, Corrupt Cities: A Practical Guide to Cure and Prevention (English). Washington, D.C., World Bank Group,2000, p.2.

(26) انظر: Tanzi ،Corruption Around the World، ص8.

(27) انظر: (Robin Theobald) ،English (Corruption, Development and Underdevelopment ،Palgrave Macmillan UK, 1990، وص1-18. Doig, A., & Theobald, R. (Eds.). (2000). Corruption and Democratisation (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315039602

(28) World Bank ،World Development Report 1997: The State in a Changing World. New York: Oxford University Press.1997. http://hdl.handle.net/10986/5980License:CCBY3.0IGO.

(29) بيان مفهوم الفساد، حماشة، ص770.

(30) المصدر السابق.

(31) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأدب، بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، حديث رقم(6069)، ص20؛ من طريق عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

وبالتالي فإنَّ شيوع المجاهرة بالمعاصي يقودان إلى حلول العقاب الجماعي، قال تعالى:﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (العنكبوت:40)، وهذا ما حدث للأقوام السابقة، فقد استحقت الهلاك بارتكابها مفسدة أتت على الأخضر واليابس، فمنه ما حدث لقوم لوط ، فقد أخذهم الله عز وجل بما كانوا يرتكبون من فساد أخلاقي وديني، فقد قال الله في عذابهم: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ (النمل:58). وما حدث كذلك لقوم شعيب بما كانوا يرتكبون من فساد مالي، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱرْجُواْ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (العنكبوت:36)، وجاء في سياق آخر:﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء:183)، فكان عذابهم: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الشعراء:189). لذلك كان من أساليب القرآن الكريم في التحذير من الفساد وعواقبه بَأنْ ضرب لنا نماذج لأقوام ارتكبوا من أنواع الفساد والإفساد ما استحقوا عليه العذاب والإهلاك. ويجدر التنويه هنا، إلى مدى خطورة واقعنا المعاصر، فإنَّ مجتمعاتنا اليوم ينتشر فيها كل أشكال المعاصي والموبقات التي كانت سبباً في إهلاك الأقوام السابقين ورموز الفساد كذلك: مثل فرعون وقارون وغيرهم، فلا بد لنا من التنبه إلى مثل هذا الوضع الخطير وتدارك الأمر قبل فوات الأوان، وإنْ كان من رحمة الله تعالى بأمة نبيه محمد ﷺ أن لم يعجل لها العذاب في الدنيا، لكن يحل عليها من العقوبات الجماعية بحسب ما ترتكب من مخالفات. ومن هذه العقوبات الجماعية: رفع البركة، وعدم استجابة الدعاء، وتأخر النصر، وانحباس المطر، وانتشار الأمراض والأوباء وغيرها بما كسبت أيدي الناس، وهذا بعض من آثار الفساد الدينية على الأمة جمعاء.

ويتمثل أثر الفساد كذلك على مستوى الفرد والمجتمع بكونه يهدم منظومة القيم الفاضلة، والأخلاق الحميدة، والسلوك الحسن القويم؛ فتنعدم المصداقية والأمانة بين الناس، وينتشر الكذب والخيانة، وتنحرف المبادئ عن جادة الصواب، وتسود شريعة الغاب، وبالتالي يصبح التمسك بالعادات والتقاليد والدين والقيم الأخلاقية في المجتمع في عرف المفسدين تخلفاً وجموداً، ويزيد الأمر خطورة عندما يشب النشء على هذه القيم السلبية الهدامة، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع قيم وثقافة الفساد في مختلف المجالات، ولا يخفى أنّ انهيار القيم والأخلاق يؤدي إلى انهيار وزوال الحضارات والمجتمعات البشرية[32].

الفرع الثاني: آثار الفساد ومنعكساته الاجتماعية على الفرد والمجتمع.

وكما يَنْتُجُ عن الفساد آثار دينية وأخلاقية سلبية على الفرد والمجتمع، فإنَّ له الكثير من المنعكسات الضَّارة، والمخلفات الفاسدة، والآثار الخطيرة على الحياة الاجتماعية على الصعيد الخاص والعام. فمن الأسس التي تقوم عليها المجتمعات تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا ما ينقضه الفساد بأنواعه وأشكاله كلها، فإن تم هذا الأمر فسيتم الإسهام بزعزعة القيم التي تقوم عليها المجتمعات، وبالتالي تحل السلوكيات الفاسدة محل السلوكيات السوية.

وقد أشار العديد من الباحثين والمتخصصين إلى الكثير من الآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن انتشار الفساد بين الأفراد والمجتمعات، ومن أهمها ما هو آت:

(32) انظر: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، حاحة عبد العالي، ص106-105.

أولاً: إنَّ الفساد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، وتعزيز التمييز الطبقي بين صفوف المواطنين[33]، حيث إنّه يسهم في زيادة غنى الغني، وفقر الفقير، وبالتالي يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي وفقدان الثقة فيه، وذلك لدى المهمشين خاصةً، فتنعدم المواطنة، ويسود الشعور بالظلم[34].

ثانياً: إنَّ الفساد يولد الشعور باللامسؤولية واللامبالاة لدى الأفراد والجماعات، لانتشار الإحباط بين صفوف المواطنين الناجم عن الشعور بالظلم وعدم تكافؤ الفرص.

ثالثاً: يؤدي انتشار الفساد وتقديم المصالح الخاصة على العامة إلى انتشار الأنانية، والاحتكار، ويغيب التكافل الاجتماعي، والشعور بالغير، وبالتالي تتضارب المصالح، ويتفكك المجتمع ويضعف تماسكه.

رابعاً: ومن آثار الفساد كذلك انتشار البطالة بين الناس، وبالتالي ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمه السائدة نتيجة شعوره بالوحدة والعزلة، وعدم التوافق النفسي والمجتمعي[35].

خامساً: يؤدي الفساد إلى انتشار الجريمة وصورها بين الناس، وبالتالي غياب الأمن والأمان بين صفوف المجتمع. كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحقد بين شرائح المجتمع، ويرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية والتنفيذية غير فاعلة، وفاسدة في بعض الأحيان، مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب[36].

سادساً: ينتج عن الفساد تخلف المجتمعات وانحطاطها، وبالتالي عرقلة التنمية الاجتماعية، وذلك لغياب روح الابتكار والإبداع لدى المواطنين وعدم حرصهم على تطوير ذواتهم ومجتمعاتهم[37].

سابعاً: يؤدي الفساد إلى تشويه سمعة صاحبه، ويشوه صورته أمام الناس، وبالتالي يدمر مكانته الاجتماعية، الذي ينجم عنه الاقصاء الاجتماعي[38].

ثامناً: يلعب الفساد دوراً في نزوح الكفاءات العلمية والنخب الفكرية وهجرتها إلى الخارج، لما يترتب عليه من اخلال في تركيبة المجتمع واستنزاف موارده البشرية[39].

الفرع الثالث: آثار الفساد ومنعكساته الاقتصادية على الفرد والمجتمع.

تطمح المجتمعات كافة إلى تحقيق نمو اقتصادي يضمن لها رغادة العيش، ويحقق لها مستويات عالية من الأجور، ويرفع من متوسط الدخل، ويكفل لها حفظ مقدراتها ومواردها الاقتصادية مع توزيع عادل للثروات على فئات المجتمع بأكملها، لكن الفساد الاقتصادي هو من أعتى العقبات التي تقف في وجه عجلة التنمية الاقتصادية وتقدمها، فهو آفة اقتصادية تهلك الحرث والنسل.

وتتضح أهم آثار الفساد ومنعكساته الاقتصادية على الفرد والمجتمع من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يؤدي الفساد الاقتصادي بكافة مظاهره إلى استنزاف الموارد الطبيعية والثروات الاقتصادية، وحرمان الشعوب منها، وهذا ما أشار إليه عبد السلام بقوله: «يبدو أن الواقع مليء بصور الفساد التي شاعت بشكل مخيف، وتكمن خطورته على أمن الدول، واستقرارها لما يترتب عليه من نزيف للموارد، وتهريب للأموال، وإخراجها من بلدانها الأصلية»[40].

(33) انظر: المصدر السابق.
(34) نظر: الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وأهم طرق المعالجة، ساهر مهدي، ص9.
(35) انظر: الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة، آمال قبايلي، ص5.
(36) انظر: الآليات القانونية، حاحة عبد العالي، ص106-105.
(37) انظر: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، جعفر عبد السلام، ص88-43.
(38) انظر: تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، عبدو مصطفى، ص105-103.
(39) انظر: المصدر السابق، ص114.
(40) التعريف بالفساد، عبد السلام، ص47.

ثانياً: يعمل الفساد على إحباط الممارسات والأعمال التجارية المشروعة، وبالتالي تسود الممارسات غير المشروعة دينياً وقانونياً، مما يعمل على تشويه النمو الاقتصادي وعرقلته، وهذا ما أشارت إليه شعبة التطوير وإدارة الحكم التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيويورك، حيث جاء فيها ما نصه: «وعندما يقترن الفساد بالجريمة المنظمة، تُحبَط الأعمال التجارية المشروعة، ويتشوه توزيع الموارد، وتتعرض المشروعية السياسية للخطر. وللفساد أثر منتشر ومربك على الفقراء ما دام يشوه الاختيارات الجماهيرية لمصلحة الأغنياء وذوي النفوذ، ويحد من قدرة الدولة على توفير شبكة الأمان الاجتماعي»[41].

ثالثاً: يؤثر الفساد على النمو الاقتصادي للمجتمعات من خلال إضعاف حركة الاستثمار، سواء المحلية منها أو الأجنبية، ويؤدي كذلك إلى هروب الأموال للخارج، وهذا بمجموعه يترتب عليه قلة في فرص العمل، وبالتالي انتشار البطالة وزيادة معدلات الفقر.

رابعاً: وينعكس الفساد سلباً على الوضع الاقتصادي للمجتمعات وذلك من خلال إسهامه في تراكم الديون المحلية، واستمرار العجز في الميزانية العامة، وبالتالي يعمل على تقليص الموارد المالية للدولة فتلجأ إلى خفض الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية: كالإسكان، والبنية التحتية، والصحة، وغيرها[42].

خامساً: يؤدي الفساد إلى إضعاف سعر النقد للدولة، مما يدفعها إلى الإصدار النقدي الجديد، أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي، وبالتالي ينجم عنه تزايد في حجم الديون وفوائدها[43].

سادساً: تشير الدراسات إلى أَنَّ الفساد يشكل تهديداً على الجانب التعليمي في المجتمع، حيث جاء في وثيقة (الفساد والحكم الرشيد) ما نصه: «يثبت أيضاً أن البلدان التي يتفشى فيها الفساد تميل إلى تخفيض الاستثمار في رأس المال البشري بتخفيضها للإنفاق على التعليم، إنّ التعليم لا يوفر فرصاً للفساد المالي تفوق الفرص التي يوفرها الإنفاق الحكومي المتطلب لرأس مال كبير. فالفساد يمكن أن يحصل في شراء الكتب والأدوات المدرسية وفي بناء المدارس، غير أنه يوفر فرصاً أقل لتحويل الثروة بالمقارنة مع الإنفاق على الهياكل الأساسية أو الإنفاق العسكري»[44].

سابعاً: يشكل الفساد جراباً مثقوباً للإيراد العام للدولة، فمع كل ما يرد إلى خزينتها يبقى العجز المالي في تزايد. فمن مظاهر الفساد التي تؤدي إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة من الضرائب والرسوم الجمركية، ما يلجأ إليه الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر[45].

ثامناً: يؤثر الفساد على أسعار السلع والخدمات، وزيادة معدلات التضخم المالي، وهذا ناجم عن الرشاوى والعمولات المدفوعة من قبل أصحاب المشاريع للموظفين، التي تعتبر نوعاً من التكلفة، تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف، فيضطر إلى دفع سعر للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الربح الإضافي في مقابل الحصول على السلعة أو المزية التي يحتكر الموظف تقديمها[46].

(41) الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، ص39.
(42) انظر: الآليات القانونية، حاحة عبد العالي، ص98.
(43) انظر: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، سيد شوربجي عبد المولى، ص104.
(44) الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الإداري، ص41.
(45) الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، منير الحمش، ص29.
(46) انظر: الآليات القانونية، حاحة عبد العالي، ص99.

الفرع الرابع: آثار الفساد ومنعكساته الإدارية على الفرد والمجتمع.

أكثر الدراسات المنصبة على موضوع الفساد رَكزت في معظمها على الجانب الإداري من حيث: الماهية، والمظاهر، والأسباب، والآثار على مستوى الفرد والجماعة. ويرى خبراء إداريون أنّ للفساد آثاراً وخيمة على الجانب الإداري في مؤسسات المجتمع بكافة أشكالها. ومن هذه الآثار الآتي:

أولاً: يؤدي الفساد إلى التقاعس عن أداء الدور الوظيفي، وتدني أخلاق المهنة، وبالتالي إلى عرقلة مصالح المواطنين.

ثانياً: يعمل الفساد على إضعاف عملية التخطيط التي هي من جوهر الجانب الإداري للمؤسسات المختلفة، فقد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الإدارية، وبالتالي أضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث[47].

ثالثاً: لا ينحصر أثر الفساد السلبي على عملية التخطيط فحسب، بل يتعداها ليضعف كذلك عملية التنظيم ويفشلها، مسبباً بذلك ضعفاً في الأداء والمجهود الإداري، وبالتالي ينعكس هذا على الخدمة الإدارية المقدمة للمواطنين.

رابعاً: وينعكس أثر الفساد كذلك سلباً على الدور الرقابي الإداري للأجهزة الحكومية والخاصة، فيؤدي إلى إعاقته، وذلك لأن استشراء الفساد في القطاع العام والخاص أدى إلى تعطيل الأجهزة الرقابية وعرقلتها عن القيام بمهامها الفعلية، وذلك من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سير الأجهزة المتعددة، لتتمكن على ضوء هذه التقارير من مراقبة أداء الجهاز الإداري بما يحقق الغاية من إنشائها[48].

خامساً: يؤدي الفساد إلى ترتب عقوبات جنائية وقانونية تأديبية على الفرد والمؤسسات، وذلك لاقتراف جرائم فساد مثل: السرقة، أو الاختلاس، أو الرشوة وغيرها من المفاسد.

سادساً: ويعمل كذلك على «إفساد العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء بالسلطة، وعدم ثقتهم في مرؤوسيهم، وهو ما يؤدي إلى الجمود وعدم المرونة في اتخاذ القرار لمواجهة المشكلات وحلّها، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين»[49].

سابعاً: ومن آثار الفساد تقديم المصلحة الخاصة الشخصية على المصلحة العامة، وبالتالي تتضارب المصالح، فتنتشر المفاسد والجرائم، وتتفكك عرى المجتمع، فيضعف ويتهالك.

ثامناً: ومن منعكسات الفساد على الأداء الوظيفي للعاملين تدني الكفاءة لديهم، وهذا مرده لمفسدة المحسوبية والمحاباة والتعيين على أساس القرابة والمصالح لا على أساس الأكفأ والأصلح.

تاسعاً: ومن آثار الفساد القبيحة على الجانب الإداري ما يعرف بـ(البطالة المقنعة)، وهي كما عرفها الدكتور الحيالي بكونها: «الحالة التي يمكن فيها الاستغناء عن حجم معين من العمالة دون التأثير على العملية الإنتاجية، حيث يوجد هناك نوع من تكدس القوة العاملة في قطاع معين، وغالباً ما تتقاضى هذه العمالة أجوراً أعلى من حجم مساهمتها في العملية الإنتاجية»[50]. وهذا النوع من البطالة ناجم عن الفساد الإداري والمالي في المؤسسات، الذي يتم من خلاله توظيف أعداد من الموظفين دون الحاجة إليهم.

(47) الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، عبد الرحمن هيجان، ص577-539.
(48) انظر: المصدر السابق، ص568.
(49) الآليات القانونية، حاحة عبد العالي، ص105.
(50) دراسة بحثية حول البطالة، وليد ناجي الحيالي، ص13.

الفرع الخامس: آثار الفساد ومنعكساته السياسية على الفرد والمجتمع.

السياسة هي: «فن تدبير شؤون الدولة، وقيادة الشعب ورعايتهم، وتنظيم المجتمع والقيام على مصالحه، وفق نظام معين»[51]. فإذا اعترى هذا التدبير خلل، وتَـخَرَّهُ الفساد، أدى ذلك إلى تدهور العملية السياسية وخرابها، وبالتالي عمل على اضعاف الدولة، وتضييع المصالح، وخراب المجتمع. وبحسب ما عبر به أحد خزناء الدولة العثمانية، حيث قال: «الفساد من أكثر الكلمات المؤلمة والمحزنة والمخزية في نفس الوقت، فهو المؤدي إلى اللاعدالة والظلم الاجتماعي؛ فالفساد الساسي مهدم ومخرب للإيمان والدولة في آن واحد»[52].

فمن خلال ما سبق، يمكن استقاء أبرز الآثار السلبية للفساد ومنعكساته السياسية على مستوى الفرد والمجتمع، ومن أهمها الآتي:

أولاً: يؤدي الفساد إلى تقويض أساس الحكم الذي يتمثل بالعدل، فيحل الظلم، وتهضم الحقوق، وتضيع الحريات، وتنعدم المساواة بين الناس على الأصعدة كافة، وفي مؤسسات الدولة كلها.

ثانياً: يعمل الفساد على زعزعة أمن الدولة واستقرارها، وانعدام الثقة بين المواطنين ورأس الحكم، وبالتالي ينعدم الاستقرار السياسي، وتسود الفوضى.

ثالثاً: ومن مخرجات الفساد على الساحة السياسية اللاشرعية[53]، فيتسلم مقاليد الحكم غير الأَكْفَاء، وذلك من خلال تشويه الهياكل الأساسية في الدولة، وشراء الذمم والضمائر والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث تتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، وبناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح[54].

رابعاً: يهدم الفساد حكم القانون، ويعبث بالقضاء، فولاية القضاء من مهام الإدارة العليا في الدولة، إذا فسدت، ضيعت الحدود، فيفر المجرمون دون عقاب، ويفقد القانون مكانته وسطوته، فترتكب المزيد من الجرائم، وتصبح الأحكام القضائية مبنية على المصالح الشخصية والرشوة لا على الأدلة والبراهين.

خامساً: يعرقل الفساد عملية التنمية السياسية، التي تعرف بكونها عملية تحول شاملة تهدف إلى الانتقال بالمجتمعات من حالة أدنى إلى حالة أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم في كافة المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية، وفق منظومة من القيم السياسية، والتي توفر مشاركة سياسية حقيقية تضمن الأمن والاستقرار، واندماج فئات المجتمع المختلفة، كما تضمن لمؤسسات المجتمع المدني علاقة متوازنة مع السلطة السياسية في قدر ظل قدر من الحرية والاستقلالية والمؤسسية وسيادة القانون[55]. وعليه فإن الفساد لا يصب في المصلحة السياسية العامة، بل ويهدم جميع ما تحققه عملية التنمية في المجالات كافة.

سادساً: يؤدي الفساد إلى زعزعة المناخ الديموقراطي، وبالتالي انعدام الشورى، فيصبح الاستبداد هو سيد الموقف. وينبني على هذا ضعف المشاركة السياسية من قبل الأحزاب السياسية، ويضعف إقبال الناخبين على عملية الاقتراع، لما يحدثه الفساد من شراء للذمم والأصوات، ناهيك عن التزوير والتزييف في مخرجات العملية الانتخابية.

سابعاً: يعمل الفساد على شيوع النفاق السياسي، لأنَّه يحد من شفافية النِّظام وانفتاحه ويضعف دور المؤسسات ويعزز الاستبداد، ويحول دون المشاركة السياسية الفاعلة نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة، ويضعف أجهزة الرقابة والمساواة[56].

ثامناً: وقد يؤدي الفساد إلى التمرد والعصيان الجماعي[57]، وإلى انتشار الفتن، والتعصب، والنعرات، والنزاعات الداخلية والخارجية، مما يفتك بالدولة واستقرارها، فتشيع الحروب، وينتشر الدمار، وبالتالي تسقط الحضارات.

المطلب الثالث: ضرورة مكافحة الفساد والقضاء عليه.

الإسلام دين شامل رباني، يتوافق مع فطرة الإنسان، ويلبي كل احتياجاته على كل المستويات وكافة الأصعدة، ويحرص على مصالحه، ويسد كل الأبواب أمام المفاسد بأشكالها وأنواعها المختلفة، لذلك اصطلح العلماء على ما يُعرف بِ(حفظ الضرورات الخمس)، وهي: حفظ الدِّين، والنَّفس، والمال، والعِرض، والعقل. وقد كفلت الأحكام الشرعية جميعها ما يحفظ على الإنسان هذه الخَمس، وجاءت لتصب في مجال صونها، ولتذود عن حِماها، لذا سُمِّيت كذلك بالكليات الخمس، التي لا تقوم مصالح العباد الدِّينية والدُّنيوية إلا بها. يقول الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ *وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(الأنعام: 152-151). ففي الآية الكريمة جاءت عقيدة التوحيد لتحفظ الدِّين، وجاء تحريم القتل بغير الحق ليحفظ على الإنسان نفسه، وجاء تحريم الفواحش ليحفظ عِرض المرء وشرفه ونسله، وجاء تحريم أكل أموال الناس بالباطل ليحفظ المال. قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أنْ يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[58]، ويضيف رحمه الله: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح»[59]. لذلك نجد العديد من القواعد الفقهية مبنية على أساس حفظ المصالح ودرء المفاسد، التي هي من باب المقاصد الشرعية. ومن هذه القواعد الكلية: لا ضرر ولا ضرار[60]، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[61].

ومما لا شك فيه، وبعد استعراض آثار الفساد ومنعكساته السلبية وبيان مدى قبحه وفداحة صنيعه في المجتمع، فإنَّ الفساد بكل أنواعه وصوره يتعارض مع حفظ هذه الضرورات، لذا فإنَّ مكافحته والقضاء عليه ضرورة

(51) المنهج النَّبوي في توجيه القادة، أمامة عماد حماشة، ص114.
(52) تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، مصطفى، ص103.
(53) المصدر السابق.
(54) معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، فيصل بن طلع المطيري، ص58.
(55) التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عُمان، علي بن سليمان الدرمكي، ص26.

(56) الآليات القانونية، حاحة عبد العالي، ص102.
(57) تأثير الفساد السياسي، مصطفى، ص103.
(58) المستصفى، الغزالي، 1/174.
(59) المصدر السابق.
(60) انظر: الموافقات، الشاطبي، 6/447؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، 8/4204.
(61) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السُّبكي، 1/455؛ الموافقات، الشاطبي، 5/300؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، 1/87.

حتمية[62]، وواجب مُلقى على عاتق الفرد والجماعة، استناداً إلى القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب به فهو واجب[63]؛ فكان لزاماً على المجتمع بأطيافه كافة، وبمستوياته المختلفة أن يكفل القيام بمثل هذه المهمة، تحقيقاً لمصالح الأفراد والجماعات. تقول الدكتورة نوال في هذا المعنى: «فإنَّ كل فرد من أفراد المجتمع أمين على مال الأمة ومؤسساتها ومرفقاتها باختلافها، وأي ضرر أو فساد يقع بهذه الأشياء هو ضرر يلحق بالفرد والجماعة والدولة، فيجب على أفراد المجتمع أن يكونوا قوة حصينة في وجه الفساد والمفسدين، وردعهم والسعي لإصلاح ما أفسدوا حتى لا يستمر الفساد ويستشري، فيهلك البلاد والعباد»[64].

وعليه فإننا ومع تفشي ظاهرة الفساد بأشكاله وصوره في المجتمعات البشرية وخاصة في زماننا الحاضر نجد المؤسسات الدولية والمحلية تسعى جاهدة للقضاء عليه وتخفيف منابعه، بالاستناد إلى العديد من الأنظمة والقوانين والدراسات والأبحاث، فقد أجمعت البشرية في القديم والجديد على ضرورة مكافحة الفساد والقضاء عليه. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف نقضي على الفساد؟ وما المنهج الأنجع المتبع في محاربة الفساد؟ وما مرتكزات هذا المنهج وأسسه؟ وبماذا يتمتع هذا المنهج من خصائص وأساليب؟ هذا التساؤل وغيره سيتم الإجابة عنه من خلال المباحث التالية بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: مرتكزات المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد

لقد اتضح بعد التجوال في ماهية الفساد وأنواعه وآثاره ومنعكساته على الفرد والمجتمع، أَنَّ الفساد يتمثل في كونه مرضاً عضالاً يجب القضاء عليه قبل أن يفتك في جسد الأمة فيهلكها، وهو عرض لأمراض تستشري في الأمة كذلك؛ فكان لا بد من استئصاله واستئصال الأمراض المؤدية إليه في الآن ذاته، فهو يعتبر منعكساً خطيراً لما يجري داخل كيان المجتمعات البشرية.

وقد أثبتت تاريخ الحضارات الإنسانية أن المنهج الإسلامي، هو المنهج الأنجع والأنجح بامتياز في مكافحة مشاكل الإنسان كافة، وتخفيف منابعها، والقضاء عليها، ومنها الفساد؛ وذلك لأنه منهج رباني سماوي، أوجده رب العباد لحفظ مصالح العباد. وهذا المنهج يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهما صنوان لا ينفكان عن بعضهما بأي حال من الأحوال، فالنَّهج النَّبوي يمثل التطبيق العملي لنصوص القرآن الكريم.

وإذا نظرنا إلى أحكام الإسلام كلها وتشريعاته، نجدها تصب في مكافحة أنواع الفساد وأشكاله كافة في المجالات كلها. فللمنهج الإسلامي قواعد ومرتكزات وأسس وكليات ينطلق منها لمحاربة هذه الظاهرة، كما أَنَّه اتخذ وسائل وأساليب متنوعة وعديدة لمجابهته والقضاء عليه. وعلاوة على ذلك، فإنَّ من سياسة الإسلام وفلسفته في التعامل مع مثل هذه الظواهر هو منعها قبل حدوثها، ثم تنمية الجوانب الإيجابية لتعزيز الحماية والوقاية، ثم إذا ما وقع الخلل جاء العلاج الرباني الشافي للمجتمع، فطبيعة المنهج الإسلامي في التعامل مع مثل هذه القضايا هي طبيعة وقائية، إنمائية، علاجية. ومما سبق، تتجلى خصائص هذا المنهج في الوقوف أمام ظاهرة الفساد، فهو منهج رباني، شامل، كامل، ثابت، مرن، مثالي، واقعي، ومتوازن.

وبناء على ما سبق، فإنَّ هذا المبحث سيتناول الحديث عن مرتكزات المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد، وسيقتصر الحديث هنا على أهم هذه المرتكزات التي يستند إليها المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد بأنواعه ومظاهره كلها، دون الخوض في الأمور الفرعية؛ فكل حكم وتشريع في الإسلام يمثل ركيزة في محاربة الفساد، التي يستحيل هنا إيرادها وتفصيلها كلها.

فكانت هذه المرتكزات الرئيسية موزعة على المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: التربية العقدية والدينية.

ضعف الوازع الديني والرقابة الدينية الداخلية للفرد هي أخطر الأسباب الدافعة لارتكاب جريمة الفساد كما مر سابقاً. وقد تفرد المنهج الإسلامي بالاعتناء بهذا الجانب والحرص عليه وتنميته. وإنَّ المنهج النَّبوي في تربية الفرد الدينية ينطلق من العقيدة الإسلامية، فالإيمان الصَّحيح بالله تعالى، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره أساس كل تربية سليمة، فمن هذا الأساس تنبثق القيم الرُّوحية كلها، والمبادئ السَّامية، والمُثل الأخلاقية، ويستقيم حال الفرد، والمجتمع، والأمة على حد سواء؛ فالعقيدة هي الضَّابط الرصين الذي يسوس التَّصرفات، ويضبط السُّلوك، فإذا فسدت عقيدة المرء، فسدت التصرفات وانحرفت السلوكات؛ وعليه، فإنَّه إن صلح الأساس وهو الاعتقاد، صلح سائر العمل. ومن الأحاديث التي تربي الفرد على هذا المعنى، ما جاء عن النُّعمان بن بشير ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صَلُحَتْ، صَلُحَ الجسد كله، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجسد كله، ألا وهي القلب»[65]. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الحديث: «ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سَرَى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب»[66]، وأضاف رحمه الله في هذا المعنى: «فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فَسَدَ فَسَدَ»[67]. ومن الأحاديث المؤكدة على هذا الأساس كذلك قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فَسَدَ أسفله، فَسَدَ أعلاه»[68]. ومنه قوله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت، صلح منه سائر عمله، وإن فَسَدَتْ، فَسَدَ سائر عمله»[69]. فالمرء إذا التزم بشرع الله تعالى؛ بإتيان ما أُمِرَ به واجتناب ما نُهي عنه، كان من المصلحين في الأرض، حيث إنَّ كل معصية هي من باب إفساد الأرض.

(62) اعتبر مدير البنك الدولي James Wolfensohn أن الفساد مشكلة عالمية لا بد من محاربته والقضاء عليه وأنه يقف عائقاً أمام عجلة التقدم والتنمية، وصرّح بهذا خلال قمة اقتصادية عقدت عام 1996م. انظر: Alan Doig & Robin Theobald (1999) Introduction: Why corruption?, Commonwealth & Comparative Politics, 37:3, 1-12, DOI: 10.1080/14662049908447794. وحذر Robin Theobald في مقاله من ظاهرة الفساد واقترح حلولاً لمواجهتها، انظر: Theobald, Robin. "So What Really Is the Problem about Corruption?" Third World Quarterly 20, no. 3 (1999): 491–502. http://www.jstor.org/stable/3993317.

(63) العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، 2/419؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 1/296.

(64) منهج النبي محمد ﷺ في مكافحة الفساد، نوال العيد، ص8.

(65) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، حديث رقم(52)، ص20؛ الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، حديث رقم(107)، ص1219؛ كلاهما من طريق زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ مرفوعاً.

(66) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، 7/187.

(67) المصدر السابق.

(68) السنن، أبو داود، كتاب الزهد، بَابُ التَّوَقِّي عَلَى الْعَمَلِ، حديث رقم(4199)، ص1404، من طريق عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ عن الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عن أَبِي عَبْدِ رَبٍّ، عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ مرفوعاً. حديث حسن.

(69) السنن، أبو داود، كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»، حديث رقم (229)، ص864؛ قريباً من معناه من طريق يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن إِسْمَاعِيلُ، عن يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ﷺ مرفوعاً. حديث صحيح.

ففي الأحاديث الآنفة الذكر توجيه للعباد على ضرورة ربط الأعمال باليوم الآخر، ولهذا دوره العظيم في تنمية الرقابة الداخلية، المتمثلة باستشعار مراقبة الله تعالى لعباده؛ فإن المرء إذا جعل مخافة الله هي المحرك امتنع عن كل ما هو مفسد طمعاً بالأجر، وخوفاً من العقاب. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ (البقرة:٢٢٠). قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: «أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح»(٧٠). ولذلك جعل النَّبي ﷺ مراقبة الله تعالى أعلى درجات الإيمان، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِيمَانُ؟» قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِسْلَامُ؟»»، قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِحْسَانُ؟»»، قَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(٧١). فمن أعظم المبادئ التي عرفتها البشرية والتي يدعو إليها الحديث مبدأ الإحسان في كل شيء، وإلى كل شيء، فهذا المبدأ يحقق الصلاح على أكمل وجه، ويقضي على الفساد من كل وجه.

المطلب الثاني: التربية الأخلاقية وترسيخ القيم الإسلامية.

لم يكتف المنهج النبوي بتنمية الجانب الديني والعقدي عن الفرد المسلم حتى يقيه من الوقوع في الفساد، وإنما اهتم كذلك بتنمية الجانب الأخلاقي السلوكي عنده، بترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية الرفيعة. فإنَّ مما لا شك فيه، أَنَّ من الأسباب المؤدية إلى الفساد انهيار القيم الأخلاقية في المجتمعات. ففي تنمية الأخلاق، وترسيخ القيم الفاضلة حماية من الفساد الاجتماعي بكل أشكاله ومظاهره. وقد جاءت العديد من الأحاديث النَّبوية، لا حصر لها، تدعو إلى ترسيخ هذه القيم. يقول الدكتور حميش: «والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة، وهي التي تجعل منه إنسانًا خيرًا لأهله ووطنه؛ ليكون مفتاحًا لكل خير مغلاقًا لكل شر، فهي تهذب النفوس وتطهرها من كل دنس وخبث، وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني، وترفعه من مقام الخضوع للشهوات إلى مقام العبودية لله تعالى، فتجعل الفرد نافعًا لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه — في ذاته — مثالاً صالحًا، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا»(72).

وقد جاءت الأحاديث النبوية العديدة التي تحث على العديد من مكارم الأخلاق والقيم الفاضلة التي تحمي المجتمع من الفساد، وتنهى عن الأخلاق السيئة الذميمة. ومن ذلك الحث على الصدق، والأمانة، والنهي عن الكذب، والنفاق، والرياء، والغلظة، وسوء الظن، وعدم الوفاء بالعهود، والعقود، وخيانة الأمانة، وغيرها.

ولا يتسع المقام هنا لذكر الأحاديث الدالة على كل قيمة وخلق، ولكن نورد من الأحاديث التي جاءت تحث على ضرورة التحلي بالأخلاق الفاضلة، ومنها: قوله ﷺ: «إنما بُعِثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ»(73)، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»(74)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ »(75)، وقال ﷺ :«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»(76). ومن الأحاديث التي تنهى عن بعض الخصال المؤدية إلى الفساد والإفساد ما جاء عن النبي ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(77).

فالأحاديث الشريفة السابقة تشير إلى مكانة منظومة الأخلاق في الدين الإسلامي، لأنَّ هذه الأخلاق الفاضلة إذا سادت في المجتمعات، فحتماً ستنتشر الفضيلة، ويعم الصلاح، ويندثر الفساد والإفساد في الأرض.

المطلب الثالث: نظام العقوبات والحدود في الإسلام.

القتل، والسرقة، والزنا، والقذف، والبغي، وشرب المسكرات، والردة، وغيرها من جرائم الفساد التي تتفق كل الشرائع والديانات على تحريمها، وتغليظ العقوبة على مرتكبها. يقول الدكتور وهبة عن هذه الجرائم بأنها: «من أخطر الجرائم الاجتماعية في نظر الشرع، ومن أسوأ جنايات المفسدين وألوان الفساد العام. لذا قرر الشرع لها (عقوبات مقدرة): أي قدَّر الشرع لها نوعًا ومقدارًا معلومًا بالنص الشرعي، لحمل الناس على احترام أحكام الشريعة الأصلية، وحماية الأمة والمجتمع من أضرار هذه الجرائم. ويكون تطبيق هذه العقوبات صمام أمان من اقتراف هذه الجرائم، وردعًا للجناة المفسدين في الأرض الذين يسيئون إلى أنفسهم وإلى الإسلام إساءة بالغة»(78). فنظام العقوبات في الإسلام فيه زجر عن اقتراف الجرائم بكافة ألوانها وأشكالها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:179). قال الإمام البغوي في تفسير الآية: «أي بقاء، وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قَتل يُقتل، يمتنع عن القتل، فيكون فيه بقاؤه، وبقاء من هَمَّ بقتله، وقيل في المثل: القتل قلل القتل، وقيل في المثل: القتل أنفى للقتل»(79). وعليه فإنَّ العقوبات في الإسلام لم تكن مقصودة لذاتها وإنما شرعت لحكمة، يقول ابن عاشور عنها: إنَّها «ليست بنكاية، إنَّ جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها»(80).

والعقوبات في الإسلام على ضربين: دنيوية: أي التي يتم إقامتها وتنفيذها في الدنيا، وتتمثل بالحدود، والقصاص، والتعزير. أما الضرب الثاني: فهي العقوبات الأخروية التي يترتب عليها العقاب في اليوم الآخر(81). يقول عبد المجيد عن

(70) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ،1/582.

(71) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}، حديث رقم(115)، ص4777؛ الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، بَابٌ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ، حديث رقم(5)، ص39؛ كلاهما من طريق عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

(72) مكافحة الفساد من منظور إسلامي، عبد الحق أحمد حميش، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ص22-21.

(73) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، 18/9.

(74) المسند، ابن حنبل، مسند السيدة عائشة ﷺ، حديث رقم(25013)، ص470؛ من طريق سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مرفوعاً. حديث صحيح لغيره.

(75) السنن، الترمذي، القاهرة، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ، ح2004، ص431؛من طريق أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، عن عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب.

(76) الجامع في الحديث، ابن وهب، باب العزلة، حديث رقم(479)، ص580، من طريق حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مرفوعاً.

(77) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم(32)، ص1986؛ من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

(78) التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، وهبة مصطفى الزحيلي، ص17.

(79) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، 1/210.

(80) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ص206.

(81) انظر: عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص28-13.

الضرب الثاني: «ليس من المستغرب -والحديث هو عن الشريعة الإسلامية-أن يتم التطرق إلى هذا الجانب الأخروي للعقوبة. فتناول هذا الجانب هو من الأهمية بمكان بسبب وجود الكثير من الأحكام المرتبطة بموضوع العقوبة في الإسلام والتي يتطلب فهمها فهم هذا الجانب. فالكفارة مثلاً في القتل الخطأ يرتبط استيعاب وجودها كعقوبة ينفذها الجاني على نفسه بمحض إرادته باستيعاب أهمية الجانب الأخروي لدى المسلم»[82].

ومن الأمثلة على الأحاديث التي جاءت في مجال العقوبات على شقيها، الآتي:

- فقد جاء في حد السرقة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[83]. وجاء في التشديد عن عدم الشفاعة في هذا الحد وغيره، عن السّيدة عائشة ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[84].

- وجاء في حد الزنا، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[85].

- وجاء في حد الحرابة من الأحاديث النبوية ما رواه أَنَسٌ ﷺ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا»[86]. فالحرابة من الجرائم التي يجتمع فيها العديد من مظاهر الفساد وأشكاله فكان لا بد من الزجر عنها بمثل هذه العقوبة.

- ومن العقوبات المرتبطة بالآخرة في باب الحد من الفساد، ما جاء في تحريم الرشوة، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[87]. فاللعن: الطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة والعياذ بالله. وجاء تحريم الرشوة لما فيها من هضم حقوق العباد والإفساد في الأرض.

- ومن باب إبراز الجانب الأخروي كذلك ما جاء من تحريم الهدايا للعاملين وما يترتب عليه من فساد إداري وسياسي، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مُنْذِرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ[88]– واسمه عبد الله- عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ[89]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»[90].

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية الحسبة.

مما لا شك فيه أنَّ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المرتكزات العامة التي دعا إليها الإسلام، قال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران:110). فالآية تشير إلى أنَّ أمة الإسلام نالت وسام الخيرية لما فيها من صالح وخير لذاتها ولغيرها من الأمم باتباع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهو أمر إلى كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو حَثٌّ على فعل كل طاعة تقرب لله عز وجل، وتُحسن خلقه، وهو دعوة إلى كل ما هو جميل ومستحسن. وهو نهي عن كل ما فيه معصية لله تعالى، وهو نبذ كل ما هو قبيح ومُستنكر، وهو اجتناب كل فعل فاسد نتن بذيء[91]. قال الحق تبارك وتعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (البقرة:251). بالتالي، فهو أهم أداة يمكن تسليطها على رقبة الفساد لإنهائه وإبادته؛ لأن فيها تسليحاً للمجتمع كله ضد الفساد؛ وذلك بجعل كل فرد من أفراده رقيباً حارساً غيوراً مسؤولاً عن صلاح مجتمعه، يدفع عنه كل ما قد ينخر في أركانه، في كل زمان وكل زمان. بتعبير آخر هو سلاح دمار شامل لأشكال الفساد ومظاهره كلها. وهذا يُستقى من حديث النَّبي ﷺ المشهور: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[92].

والأمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر، والتناصح في الله يخرج من كل طبقات

(82) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، ص101-64.

(83) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحدود، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، حديث رقم(6783)، ص159؛ الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، حديث رقم(7)، ص1314؛ كلاهما من طريق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

(84) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم(6788)، ص800؛ الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم (1688)، ص478؛ كلاهما من طريق اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مرفوعاً.

(85) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم(7158)، ص842؛ الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم(2579)، ص729؛ كلاهما من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقِبْطِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ مرفوعاً.

(86) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الديات، بَابُ الْقَسَامَةِ، حديث رقم(6899)، ص9؛ الجامع الصحيح، مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، حديث رقم(1671)، ص1296؛ كلاهما من طريق حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ مرفوعاً.

(87) المسند، أحمد، مسند أبي هريرة، حديث رقم(9023)، ص12؛ من طريق عفان عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. حديث حسن.

(88) ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ: بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة، ويقال: اللُّتْبِيَّةِ بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة، والأصح أنه باللام وسكون الفوقانية، وهي نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 20/131.

(89) تَيْعَرُ: بفتح العين وكسرها، ويُقَال: يَعَرَتِ العَنْزُ تَيْعِرُ يُعَاراً: أي صَاحَتْ، واليُعَار: هو الشديد من أصوات الشَّاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، 5/297.

(90) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم(7197)، ص847؛ الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم(1832)، ص526؛ كلاهما من طريق هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ الأَسْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مُنْذِرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ مرفوعاً.

(91) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، ص27-25.

(92) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم(49)، ص29؛ من طريق أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عن وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ(ح) وَمن طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ – وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ – عن أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مرفوعاً.

المجتمع ليخاطب كل الطبقات، والفئات، والمستويات كذلك، فهو مبدأ ثنائي الطرف، فإن رأى المواطن خللاً عند مسؤول فينصحه، والعكس صحيح، حتى تستمر دائرة الخير والإصلاح في المجتمع، وينحسر الفساد ويندثر، فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم»[93].

وينبثق عن هذا المرتكز الأصيل ولاية الحسبة في الإسلام، فهي تمثل في عمومها مؤسسة تعمل في الجسم الاجتماعي على إيقاظ الضمائر وصقلها من أجل بلورة السُّلوك السَّوي في جميع الأحوال والأفعال إيجاباً أو سلباً لأنَّها أمر ونهي، ولولاية الحسبة صلاحيات تمتد إلى كافة مرافق الحياة لتشمل حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة بينهما[94]. فالمحتسب يتعرض ويسأل وينقب، ويستكشف ويغير المنكر، يمشي بين الناس في الليل والنهار ليقوّم ويصوّب ما يراه من خلل وفساد، وهذا له أصل عظيم جداً، وهو أن النبي ﷺ لما مر بالسوق فوضع يده في الطعام فوجد البلل، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[95]. يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم. وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة، أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك»[96]. فولاية الحسبة من أهم المبادئ لمكافحة ظاهرة الفساد، حيث إنَّ غياب المحاسبة والمساءلة يؤدي إلى شيوع الفساد ومظاهره بين الناس.

ومن أجهزة الرقابة الأخرى في الدولة الإسلامية التي يظهر فيها دور المحاسبة والمساءلة ديوان المظالم، الذي أرسى قواعده النَّبي ﷺ. ويعد هذا الديوان من أهم أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية، فهو أداة ووسيلة هامة في مكافحة الفساد الإداري والسياسي، ومن صلاحيات هذا النظر في الأمور دون التوقف على تظلم من أحد، وهو يشترك مع ديوان الحسبة في هذه الخاصية، وهي عدم الحاجة للإخطار بالفعل لكي يتدخل ويباشر عمله، بل إن لكل منهما حق التدخل دون طلب من أحد، وتتمثل أهم اختصاصات ديوان المظالم في النظر في أعمال كتاب الدواوين بحيث يطلع على أحوالهم وما يثبتونه في الدواوين، والنظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف وذلك بالاطلاع على أعمالهم واستكشاف أحوالهم، بالإضافة إلى رد الغُصوب السلطانية وهو ما يغصبهُ العمال والولاة لحساب الدولة استعمالا لسلطاتهم من أموال الرعية، وغيرها[97].

ومن الأمثلة على تظلم الصحابة للنَّبي ﷺ ما جاء عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ لِلأَنْصَارِيِّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجِدَارِ»[98]، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نزلت فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65).

المطلب الخامس: نظام اختيار الأكفأ والأصلح.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (القصص:26). فالتعيين أو التَّوظيف من المنظور الإسلامي «يُعتبر عملية إدارية، مهمتها تزويد المنشأة بما تحتاجه من طاقة بشرية مسلمة بأسلوب يحرص على تكافؤ الفرص، وعدالة الاختيار، على أنْ تكون هذه الطاقة ذات كفاءة عالية، تستجيب لمعايير القوة، والأمانة، والحفظ، والعلم، وتعمل على تحقيق أهداف مشروعة، ويمكن استخدام طاقة بشرية غير مسلمة، ذات مهارة مهمة، ومطلوبة عند الضرورة، ولفترة محدودة»[99].

وقد اعتبر النبي ﷺ مهمة اختيار الأصلح والأكفأ أمانة، وتضييعها من علامات الساعة، استناداً لقوله ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[100]. فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[101]. فإن أول سياسات المنع والحد من الفساد هو الاختيار الأمثل للموظفين والوكلاء والعاملين[102].

ومن هذا الباب، أنَّ على المسؤول أنْ لا يُحابي في التَّوظيف صاحب القرابة، أو صاحب النَّسب، أو غيرهما، فلا للمحسوبية، ونعم للعدالة، وتكافؤ الفرص، وتعيين الأصلح، ويُفهم هذا من تولية النَّبي ﷺ عمرو ابن العاص ﷺ على غزوة ذات السلاسل، وفيها أبو بكر وعمر ﷺ، مع أنَّهما أحب إليه من عمرو، لأنَّه ﷺ لا يُحابي، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا[103]، وهذا من باب تولية المفضول مع وجود الفاضل للمصلحة.

ومنه، أنْ لا يتم تعيين أعداد زائدة عن الحاجة، لأنَّ في ذلك تضييعاً للأمانة، فلا

---

(93) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدِّين النَّصيحة، حديث رقم (55)، ص31؛ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ السَّمِينِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ العَنْبَرِيِّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ مرفوعاً.

(94) انظر: السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، علي يوعلا، ص204-139.

(95) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم (102)، ص99؛ من طريق يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

(96) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، 1/16.

(97) الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، فراس مسلم أبو قاعود، ص154-140.

(98) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ، حديث رقم (2708)، ص187؛ من طريق أَبِي اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن الزُّبَيْرِ ﷺ مرفوعاً.

(99) مقدمة في الإدارة الإسلامية، أحمد بن داود المزجاجي، ص223.

(100) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم (6496)، ص770؛ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عن فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عن هِلَالِ بْن عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوْسِيِّ ﷺ مرفوعاً.

(101) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم(1825)، ص524؛ من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عن أَبِي شُعَيْب بْنِ اللَّيْثِ عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ مرفوعاً.

(102) انظر: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع، معاوية أحمد، ص236-207.

(103) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النَّبي ﷺ:(لو كنت متخذاً خليلاً)، حديث رقم(3662)، ص434؛ الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، حديث رقم(2384)، ص675؛ كلاهما من طريق خَالِدِ بْنِ مِهْرَانَ الْحَذَّاءِ أَبِي الْمَنَازِلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النَّهْدِيِّ عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ مرفوعاً.

يُوَلِّ كل من جاء يطلب التوظيف وليس له ضرورة، وهذا ما يُسمَّى في أيامنا بالبطالة المُقَنَّعَةِ، التي تم الإشارة إليها سابقاً، فهذا من الفساد، يقول الماوردي في نصيحته للملوك: «أَنْ لا يستكثر من العمال، ولا يستخلف على الرَّعية منهم إلا العدد الذي لا يجد منهم بُداً، فإنَّ الاستكثارَ منهم فوق الحاجة ضربٌ من الفساد»[104].

المبحث الثالث: خصائص المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد

المنهج النبوي في مكافحة الفساد يستند على أصلين عظيمين، هما القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهما صنوان لا ينفكان عن بعضهما بأي حال من الأحوال، فالسيرة النَّبوية تطبيق عملي لما جاء في القرآن الكريم، وعليه يمكن القول بأَنَّ أبرز خصائص المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد تتمثل في أنَّه:

المطلب الأول: منهج رباني.

فالمنهج النَّبوي في مكافحة الفساد رَبَّانِيٌّ من جهة المصدر، فلا يشوبه خلل، أو تناقض، أو تضاد، أو تضارب، ولا يعتريه نقص، وهذه أبرز سمة تميزه عن غيره من المناهج الوضعية البشرية، التي يشوبها الهوى، ويتخللها النقص. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ*إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤).

وهو منهج رَبَّانِيٌّ من جهة العقيدة المغروسة في قلب الفرد، فعقيدة الإسلام، وتوحيد الله تعالى، وأركان الإيمان، هي أساس هذا المنهج، وهو أثبت أساس، ومن خلال هذه العقيدة يتم توجيه الفرد إلى ربط أفعاله وأقواله باليوم الآخر، ووزنها بميزان الشَّرع والإخلاص لله تعالى، لا بميزان الهوى، وهذا من أهم ما يقف في وجه الفساد وصلاح المجتمعات.

وهو منهج رَبَّانِيٌّ من جهة الهدف، فالهدف من القضاء على الفساد من خلال المنهج النَّبوي هو إيصال الخلق إلى تحقيق العبودية الحقة لله تعالى، والخضوع له، وهذه هي الغاية الكبرى للخلق أجمعين، وبالتالي تحقيق الخلافة في الأرض، وإعمارها.

المطلب الثاني: منهج شامل ومتكامل.

شمل المنهج النبوي كل مجالات الحياة التي قد يشوبها الفساد: كالمجال الديني، والمجال السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والإداري، ليسهم في بناء الفرد والمجتمع على حد سواء.

والمنهج النَّبوي جاء شاملاً بتوجيهاته وأساليبه لكل زمان ومكان، في كل ميادين الحياة، وجاء شاملاً لكل الأساليب والوسائل الممكنة في مواجهة الفساد، وجاءت مرتكزاته شاملة للدين والدنيا، لأنَّ كلاً منهما يكمل الآخر، ولا ينفصل الدين عن الدنيا بحال. وجاء المنهج النبوي في مكافحة الفساد يقي، وينمي، ويعالج في الوقت ذاته.

المطلب الثالث: منهج ثابت ومرن.

فالمنهج النَّبوي في مكافحة الفساد يرتكز على ثوابت، ومبادئ، وأسس لا يمكن تغييرها، أو حذفها، أو تبديلها، فهي قواعد أساسية لا غنى عنها، فالتربية الدينية والعقائدية أساس لا يتغير على مر الدهور، وفي مواجهة أيّ فساد. ونظام العقوبات وإقامة الحدود لا يستغنى عنه ولا يسقط مع تعاقب الأزمان.

وتكمن مرونة هذا المنهج في فتحه مجال الاجتهاد أمام كل جيل، وفي كل عصر، فالتَّطور يلعب دوراً مهما في كيفية تحقيق هذه المبادئ، وفي اختيار البرامج، والوسائل المتاحة في كل عصر، وفي كل مكان، فلم يضع هذا المنهج قالباً محدداً لا يجوز الخروج عنه في مكافحة الفساد، بل أعطى الأسس التي ينطلق منها كل جيل ليحمي نفسه من هذه الظاهرة، وأتاح لهم المجال في اختيار البرامج المعينة على التنمية والإصلاح، لكن ضمن أسس هذا المنهج ومبادئه، فكل عصر يناسبه برنامج تنمية وإصلاح قد لا يناسب عصوراً أخرى، وكذلك تختلف البرامج باختلاف الأمكنة، كما تختلف باختلاف نوع الفساد ومظاهره، فمشروع مكافحة الفساد الإداري يختلف عن مشروع مكافحة الفساد الاقتصادي، لكن تجمع هذه المشاريع جميعاً أسس، ومنطلقات، وقواعد لا يمكن إهمالها، أو تجاوزها، فخاصية الثبات تمنح هذا المنهج الاستقرار، وخاصية المرونة تمنحه التطور، وملاءمة العصور والأزمنة كافة، والتكيف معها، وكلتاهما تسهم في استمراريته، وتقدمه، وتميزه.

المطلب الرابع: منهج مثالي وواقعي.

فالمنهج النَّبوي في مكافحة الفساد منهج مثالي وواقعي، مثالي بما يرتكز عليه من نظام عقائدي وديني وأخلاقي وقيمي وسلوكي، يدفع الفرد والمجتمع والأمة للارتقاء في درجات الكمال والرقي. وهو مثالي في مجال الوقاية والمنع، وفي جانب لعقوبة والردع. وهو واقعي بما يراعيه من طبائع بشرية، ويتفهم فطرة الإنسان وغرائزه، ويلبي احتياجاته، حتى في جانب العقوبات، فالمقصد عنده جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ليعيشوا حياة خالية من الإفساد يسودها الاستقرار والأمان.

المطلب الخامس: منهج متوازن.

المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد منهج متوازن، فلا إفراط فيه ولا تفريط، فهو يوازن بين كل الجوانب، فقد عالج الفساد الروحي، كما عالج الجانب المادي، ووازن في الأساليب المستخدمة في هذا السياق، فلا يدع مثلاً أسلوب التَّرغيب يطغى على أسلوب التَّرهيب، بل يوازن بينها حسب الحاجة والضَّرورة. ونجده يعالج الفساد الاقتصادي، كما يعالج الفساد السياسي، والإداري، والاجتماعي. ويركز على الجانب الدنيوي والأخروي في القضاء على الفساد، ويعالج على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة. ووازن بين التنمية والوقاية والعلاج للتصدي لظاهرة الفساد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على إمام المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، ورضي الله عن الصَّحابة والتَّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبفضل الله تعالى وكرمه تمت هذه الدِّراسة، والتي يرجو الباحث أَنْ يكون قد وُفق للإجابة عمَّا أُثير من أسئلة في مقدمتها.

وقد توصلت الدّراسة إلى نتائج عدة، ومن أهمها:

- التَّأكيد على أَنّ الإسلام منهج حياة شامل ومتكامل يجمع للإنسان بين خيري الدنيا والآخرة.
- يتميز المنهج الإسلامي بأَنَّه الأساس في حل ما يواجه البشرية من مشاكل وتحديات.
- أنّ الفساد آفة تستشري في المجتمعات الإنسانية، وبالتالي مكافحة هذه الآفة ضرورة يجب على جميع أفراد المجتمع المساهمة في القضاء عليها.

(104) نصيحة الملوك، الكويت، الماوردي، ص191.

- يرتكز المنهج النَّبوي على دعامات عدة من أجل القضاء على هذه الآفة، ومن أبرزها: التربية الدينية والعقائدية، والتربية الأخلاقية السلوكية، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية الحسبة وديوان المظالم، واختيار الأكفأ والأصلح.
- امتاز المنهج النَّبوي باعتماده على بعث الوازع الدِّيني في النُّفوس، وذلك من خلال تنمية عامل الخوف من الله تعالى، والرَّبط الدَّائم باليوم الآخر، فهذا من شأنه أَنْ يُنمِّي الرقابة الذاتية التي توجه سلوك الفرد وأعماله وأقواله، وهذه من القضايا التي تفرد فيها عن غيره من المناهج الوضعية.
- يمتاز المنهج النَّبوي في مكافحة الفساد بأنَّه: منهج رباني، وموافق للفطرة البشرية، ومتوازن، وشامل ومتكامل، وثابت ومرن، ومثالي وواقعي.

وقد توصلت الدّراسة كذلك إلى توصيات جمّة، ومن أهمها:

- توصي الدراسة بتطبيق المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد على أساس القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية، وتوعية المجتمع المسلم على اختلاف مؤسساته بضرورة مكافحته وفق المنهج الإسلامي، الذي أثبت تفوقه على مدى العصور.
- وتوصي الدراسة بإعداد مشاريع وصناعة القرارات المتعلقة بمكافحة الفساد على الأصعدة كافة، بالاستناد إلى النظرة الإسلامية في مكافحة الفساد والقضاء عليه.
- وتوصي الدراسة بضرورة تكريس أبحاث ودراسات بينية تجمع بين علوم التربية وعلم النفس والاجتماع، والعلوم الإسلامية للتوصل إلى تطبيقات عملية تساهم في مكافحة مثل هذه الظواهر، وتدفع عجلة التنمية نحو الأمام.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، حاحة عبد العالي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة محمد خضير، سكرة: الجزائر، 2013.

الأزمات والفساد الإداري، عاصم حسين، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد25، 2003.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن السُّبكي، (ت: 771هـ/1369م)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1991.

الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي (ت: 911هـ/1505م)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1990.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، د.ن، د.ط، 1995.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ/1392م)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1994.

بيان مفهوم الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأنواعه وأسبابه، أمامة عماد حماشة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة-تفسير-حديث)، الجامعة الإسلامية، المجلد (30) العدد2022،2م، ص762-799.

تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، عبدو مصطفى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، 2008.

تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزَّبيدي، دار الهداية: مصر، د.ط، 1965.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي المرداوي) ت: 885هـ/1480م)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 2000.

تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، أَبُو جَعْفَر أَحْمَد بن يُوسُف الفهري المالكي اللَّبْلِيّ، تحقيق: عبد الملك الثبيتي، د.ن، د.ط، 1997.

تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، سلامة محيسن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، جعفر عبد السلام، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص88-43.

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، وهبة مصطفى الزحيلي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد (1)، 2003م، ص42-11.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1983.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت: 774هـ/1373م)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ط2، 1999.

التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عُمان، علي بن سليمان الدرمكي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، سلطنة عُمان، 2012.

الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ/874م)، ترقيم وترتيب: محمد عبد الباقي، مكتبة ألفا: الجيزة، ط1، 2008.

الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ/870م)، ترقيم وترتيب: محمد عبد الباقي، دار ابن الجوزي: القاهرة، ط1، 2010.

الجامع في الحديث، أبو محمد عبد الله بن وهب الفهري المصري (ت: 197هـ/812م)، تحقيق: مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي: الرياض، ط1، 1995.

الحسبة في الإسلام، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت: 728هـ/1328م)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.

دراسة بحثية حول البطالة، وليد ناجي الحيالي، الأكاديمية العربية المفتوحة: الدنمارك، د.ط، د.ت.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ/888م(، دار الفجر للتراث: القاهرة، د.ط، 2009.

السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ/892م)، دار الفجر للتراث: القاهرة، د.ط، 2009.

السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، علي يوعلا، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، عقدت في سطيف: الجزائر، 1991.

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، محمد ولد محمدن، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003م، ج1، ص206-152.

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، معاوية أحمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد(1)، 2003، ص236-207.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، د.ط، 1987.

العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد القاضي ابن الفراء (ت: 458هـ/1066م)، تحقيق: أحمد المباركي، د. ن، ط2، 1990.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ/1451م)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2001.

الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة، آمال قبايلي، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011.

الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وأهم طرق المعالجة، ساهر مهدي، بحث تابع لدائرة المفتش العام، قسم التفتيش الإداري، العراق، د.ت.

الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، عبد الرحمن أحمد هيجان، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

الفساد وأسبابه: دارسة قرآنية موضوعية، عبد السلام اللوح، وضيائي السوسي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة-تفسير-حديث)، الجامعة الإسلامية، المجلد (15) العدد2، 2007، ص167-200.

الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997.

فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد(9) العدد1، 2012م، ص101-64.

كتاب الأفعال، أبو القاسم علي السعدي ابن القَطَّاع الصقلي، عالم الكتب: القاهرة، 1983.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط، د.ت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ/1404م)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994.

مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط، 1986.

مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت: 728هـ/1328م)، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 1995.

المسؤولية الاجتماعية وأثرها في مكافحة الفساد في ضوء السنة النبوية، بكر مصطفى بني ارشيد، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت،2017، المجلد (13)، العدد1.

المستصفى، أبو حامد محمد الطوسي الغزالي (ت: 505هـ/1153م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1993.

المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ/855م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 2001.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ/1116م)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1999.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: بيروت، د.ط، 1979.

معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، فيصل بن طلع المطيري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر عاشور، دار السلام: القاهرة، د.ط، 2005.

مقدمة في الإدارة الإسلامية، أحمد بن داود المزجاجي، المملكة العربية السعودية: جدة، ط1، 2000.

مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، سليمان شيبوط وأحمد سبخاوي، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،2011م.

مكافحة الفساد من منظور إسلامي، عبد الحق أحمد حميش، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد (1)،2003، ص34-1.

منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله آل غصاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011م.

منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، خلود الفليت، وصديق نصار، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول (القرآن الكريم ودوه في معالجة قضايا الأمة)، غزة: الجامعة الإسلامية، 2008م، ص339-363.

منهج القرآن والسنة في محاربة الفساد المالي المعاصر وأسبابه، ناصري عبد العزيز، ولمطوش لطيفة، وبلعابد فايزة، مجلة الشهاب، مجلد(8)، عدد(2)، 2022.

منهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي، عبد الرزاق رجب، وجيانا مخاترة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 44، 2018.

المنهج النَّبوي في توجيه القادة، أمامة عماد حماشة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، 2011.

منهج النبي محمد صلى الله عليه وسلم في مكافحة الفساد، نوال العيد، بحث منشور على موقع الدكتورة نوال بتاريخ 3 جمادى الأول 2015.

منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، 2006م، دمشق.

مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، سيد شوربجي عبد المولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2006.

الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ/1388م)، تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن عفان: القاهرة، ط1، 1997.

نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، آدم نوح القضاة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد(2)، العدد3، 2006.

نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، آدم نوح القضاة، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد(1)، 2003م، ص400-346.

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط، 1984.

نصيحة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ/1058م)، مكتبة الفلاح: الكويت، ط1، 1983.

النظم القرآني في قصة شعيب ﷺ وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي والاجتماعي، ابتهاج عبد الرحمن، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2016، المجلد(12)، العدد1.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت: 606هـ/1209م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية: بيروت، د.ط، 1979.

الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، فراس مسلم أبو قاعود، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد36، 2013، ص154-140.

List of Sources and References:

Doig, Alan, & Theobald, Robin, Introduction: Why corrup tion? Commonwealth & Comparative Politics, (1999), 37: 3, 1-12, DOI: 10.1080/14662049908447794.

Doig, Alan, & Theobald, Robin. (Eds.), Corruption and Democratisation (1st ed.). (2000). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315039602.

Klitgaard, Robert, Controlling Corruption ‹London ‹University of California Press ‹First edition.1991 ‹

Klitgaard, Robert; Maclean-Abaroa; Parris Ronald, Corrupt Cities: A Practical Guide to Cure and Prevention. (2000), Washington, D.C., World Bank Group.

Tanzi, Vito, Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures (May 1998). IMF Working Paper No. 98/63, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=882334

Theobald, Robin, “So What Really Is the Problem about Corruption? ” Third World Quarterly 20, no. 3 (1999): 491–502. http://www.jstor.org/stable/3993317.

Theobald, Robin, Corruption, Development and Underdevelop ment1990 ,, Palgrave Macmillan UK.

World Bank ‹World Development Report 1997: The State in a Changing World. New York: Oxford University Press. 1997. http://hdl.handle.net/10986/5980 License: CC BY 3.0 IGO.

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, (tuwuffiya 606h / 1209m), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-Islāmīyah, 1979, Bayrūt.

Banī Arshīd, Bakr Muṣṭafá, al-Mas'ūlīyah al-ijtimā'īyah wa-atharu hā fī Mukāfaḥat al-fasād fī ḍaw' al-Sunnah al-Nabawīyah, al-Ma jallah al-Urdunīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, 2017, al-mujallad (13), al'dd1.

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad, Nuzhat al-a'yun al-nawāẓir fī 'ilm al-wujūh wa-al-naẓā'ir, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Karīm Kāẓim al-Rāḍī, Mu'assasat al-Risālah, 1984, Bayrūt.

Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb (tuwuffiya 771h / 1369m), al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1991m, (Ṭ1), Bayrūt.

Ibn al-Farrā', Abū Ya'lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Qāḍī (tu wuffiya 458h / 1066m), al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Aḥmad al-Mubārakī, Dawwin Nāshir, 1990m, (ṭ2).

Ibn alqaṭaaā' al-Ṣiqillī, Abū al-Qāsim 'Alī ibn Ja'far al-Sa'dī, Kitāb al-af'āl, 'Ālam al-Kutub, 1983, al-Qāhirah.

Ibn Taymīyah, Abū al-'Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Dimashqī (tuwuffiya 728h / 1328m), Majmū' al-Fatāwá, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān Qāsim, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995, al-Madīnah al-Munawwarah.

Ibn Taymīyah, Abū al-'Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Dimashqī (tuwuffiya 728h / M), al-ḥisbah fī al-Is lām, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī (tuwuffiya 241h / 855m), al-Musnad, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, wa-'Ādil Mur shid, Mu'assasat al-Risālah, 2001 (Ṭ1), Bayrūt.

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Dār al-Salām, 2005, al-Qāhirah.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, Mujmal al-lughah, taḥqīq: Zuhayr 'Abd al-Muḥsin Sulṭān, Mu'as sasat al-Risālah, 1986, Bayrūt.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, Mu'jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, 1979, Bayrūt.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī (tuwuffiya 774h / 1373m), tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, taḥqīq : Sāmī Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1999 (ṭ2), al-Riyāḍ.

Ibn Wahb, Abū Muḥammad 'Abd Allāh al-Fihrī al-Miṣrī (tuwuffiya 197h / 812m), al-Jāmi' fī al-ḥadīth, taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Khayr, Dār Ibn al-Jawzī, 1995 (Ṭ1), al-Riyāḍ.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, (tuwuffiya 275h / 888m), Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Fajr lil-Turāth, 2009, al-Qāhirah.

Abū Qā'ūd, Firās Muslim, al-wiqāyah min al-fasād al-idārī wmkāfḥth min manẓūr al-Fikr al-Islāmī, Majallat Kullīyat Baghdād lil-'Ulūm al-iqtiṣādīyah al-Jāmi'ah, al-'adad 36, 2013, ṣ140-154.

Aḥmad, Mu'āwiyah Aḥmad, Siyāsat al-Islām fī al-wiqāyah wa-al-man', Abḥāth al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, Akādīmīyat nāیf al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Ri yāḍ, al-mujallad (1), 2003m, ṣ207-236.

Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm (tu wuffiya 256h / 870m), al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, trqym wa-tartīb : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Ibn al-Jawzī, 2010 (Ṭ1), al-Qāhirah.

Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥam mad (tuwuffiya 510h / 1116m), Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, taḥqīq : 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1999 (Ṭ1), Bayrūt.

Al-Tirmidhī, Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá, (tuwuffiya 279h / 892m), al-sunan, Dār al-Fajr lil-Turāth, 2009, al-Qāhirah.

Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf, alt'ryfāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1983, Bayrūt.

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1987, Bayrūt.

Ḥusayn, 'Āṣim, al-azamāt wa-al-fasād al-idārī, al-Majallah al-'Ilmīyah lklyh altjārh, jām'h al-Azhar, al-'adad 25, 2003m.

Hmāshh, Omāma 'Imād, al-manhaj alnaabwy fī tawjīh al-qādah, Risālat mājistīr (ghayr manshūrah), al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, 2011M, 'Ammān.

Hmāshh, Omāma 'Imād, bayān Mafhūm al-fasād fī siyāq al-āyāt al-Qur'ānīyah wa-al-aḥādīth al-Nabawīyah wa-anwā'uh wa-asbābuh, Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah ('aqīdat-tafsīr-Ḥadīth), al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-mujallad (30) al-'adad 2, 2022m, ṣ799-762.

Al-Ḥamash, Munīr, al-iqtiṣād al-siyāsī, al-fasād, al-iṣlāḥ, al-tanmiyah, Ittiḥād al-Kitāb al-'Arab, 2006m, Dimashq.

Ḥimmīsh, 'Abd al-Ḥaqq Aḥmad, Mukāfaḥat al-fasād min manẓūr Islāmī, Abḥāth al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, Akādīmīyat nāیf al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, al-mujallad (1), 2003m, ṣ1-34.

Al-Ḥayālī, Walīd Nājī, dirāsah baḥthīyah ḥawla al-Baṭālah, al-Akādīmīyah al-'Arabīyah al-Maftūḥah, Dawwin sanat, aldnmārk.

Al-Darmakī, 'Alī ibn Sulaymān, al-tanmiyah al-siyāsīyah wa-dawruhā fī al-istiqrār al-siyāsī fī Salṭanat 'umān, Risālat mājistīr (ghayr manshūrah), Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ, 2012m, Salṭanat 'umān.

Rajab, 'Abd al-Razzāq, mkhātrh, wjyānā, Manhaj al-Qur'ān wa-al-sunnah fī Mu'ālajat al-fasād al-ijtimā'ī, Majallat Jāmi'at al-Quds al-Maftūḥah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, al-'adad 44, 2018.

Al-Zzabydy, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Rāziq al-Murtaḍá, Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah, 1965, Miṣr.

Al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafá, al-ta'rīf bālfsād wa-ṣuwarahu min al-wijhah al-shar'īyah, Waraqah muqaddimah ilá al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, Abḥāth al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, Akādīmīyat nāf al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, al-mujallad (1), 2003m, ṣ11-42.

Al-Zarkashī, Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur (tuwuffiya 794h / 1392m), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, 8m, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1994m, (Ṭ1), Bayrūt.

Al-Sabt, Khālid ibn 'Uthmān, al-amr bi-al-ma'rūf wa-al-nahy 'an al-munkar uṣūlahu wa-ḍawābiṭuhu wa-ādābuh, bi-dūn Nāshir, 1995.

Al-Kaffawī, Abū al-Baqā' Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy, al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, taḥqīq : 'Adnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risālah, Dawwin Tārīkh, Bayrūt.

Allaablī, abū ja'far aḥmad ibn yūsuf al-Fihrī al-Mālikī, Tuḥfat al-Majd al-ṣarīḥ fī sharḥ Kitāb al-faṣīḥ, taḥqīq : 'Abd al-Malik ibn 'Ayḍah al-Thubaytī, 1997, Dawwin Nāshir.

Al-Lawḥ, 'Abd al-Salām, al-Sūsī, wḍyā'y, al-fasād wa-asbābuh : dārsh qr'ānyh mwḍw'yh, Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah ('aqīdat-tafsīr-Ḥadīth), al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-mujallad (15) al-'adad 2, 2007m, ṣ200-167.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb (tuwuffi ya 450h / 1058m), Naṣīḥat al-mulūk, Maktabat al-Falāḥ, 1983 (Ṭ1), al-Kuwayt.

Muḥaysin, 'Ādil Salāmah, Tadākhul al-'uqūbāt fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Risālat mājistīr (ghayr manshūrah), al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 2008, Ghazzah.

Mardāwī, Abū al-Ḥasan 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī) tuwuffiya 885h / 1480m), al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākharūn, Maktabat al-Rushd, 2000M, (Ṭ1), al-Riyāḍ.

Al-Mizjājī, Aḥmad ibn Dāwūd, muqaddimah fī al-Idārah al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 2000 (Ṭ1), Jiddah.

Muslim, Abū al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, (tuwuffiya 261h / 874m), al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, trqym wa-tartīb : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Maktabat Alfā, 2008 (Ṭ1), al-Jīzah.

Muṣṭafá, 'Abdū, Ta'thīr al-fasād al-siyāsī fī al-tanmiyah al-mustadāmah, Risālat mājistīr (ghayr manshūrah), Jāmi'at al-'Aqīd al-Ḥājj Lakhḍar, 2008M, Bātnah, al-Jazā'ir.

Al-Muṭayrī, Fayṣal ibn ṭala'a, Mu'awwiqāt Tanfīdh al-Istirātījīyah al-Waṭanīyah li-Ḥimāyat al-Nazāhah wa-mukāfaḥat al-fasād, Risālat mājistīr (ghayr manshūrah), Jāmi'at Nāyif al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, 2008M, al-Riyāḍ.

Mahdī, Sāhir, al-fasād al-idārī : asbābuhu wa-āthāruh wa-ahamm Ṭuruq al-mu'ālajah, baḥth tābi' li-Dā'irat al-mufattish al-'āmm, Qism al-taftīsh al-idārī, Dawwin Tārīkh, al-'Irāq.

Al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (tuwuffiya 807h / 1404m), Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, 1994, al-Qāhirah.

Hyjān, 'Abd al-Raḥmān Aḥmad, al-fasād wa-atharuhu 'alá al-Jihāz al-ḥukūmī, Abḥāth al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, al-mujallad al-Thānī, Akādīmīyat nāىf al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, 2003m, al-Riyāḍ.

Yw'lā, 'alá, al-Sūq wtkwn al-as'ār fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Nadwat al-siyāsah al-iqtiṣādīyah fī iṭār al-niẓām al-Islāmī, 'uqidat fī Siṭīf, 1991, al-Jazā'ir.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Bakr (tuwuffiya 911h / 1505m), al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1990m, (Ṭ1), Bayrūt.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī (tuwuffiya 790h / 1388m), al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Sulaymān, Dār Ibn 'Affān, 1997m, (Ṭ1), al-Qāhirah.

Shu'bat al-taṭwīr al-idārī wa-idārat al-ḥukm, al-fasād wa-al-Ḥikam al-Rashīd, Maktab al-Siyāsāt al-Inmā'īyah, Barnāmaj al-Umam al-Muttaḥidah al-Inmā'ī, 1997m, Niyūyūrk.

'Abd al-Raḥmān, Ibtihāj Rāḍī, al-nuẓum al-Qur'ānī fī qiṣṣat Shu'ayb wa-atharuhu fī Mu'ālajat al-fasād al-iqtiṣādī wa-al-ijtimā'ī, al-Majallah al-Urdunīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, 2016, al-mujallad (12), al'dd1.

'Abd al-Salām, Ja'far, al-ta'rīf bālfsād wa-ṣuwarahu min al-wijhah al-shar'īyah, Abḥāth al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, al-mujallad al-Awwal, Akādīmīyat Nāyif al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 2003m, ṣ43-88.

'Abd al-'Ālī, ḥāḥh, al-ālīyāt al-qānūnīyah li-mukāfaḥat al-fasād al-idārī fī al-Jazā'ir, uṭrūḥat duktūrāh (ghayr manshūrah), Jāmi'at Muḥammad Khuḍayr, sakrat, 2013m, al-Jazā'ir.

'Abd al-'Azīz, Nāṣirī, wlṭyfh, lmṭwsh, wfāyzh, Bil'ābid, Manhaj al-Qur'ān wa-al-sunnah fī muḥārabat al-fasād al-mālī al-mu'āṣir wa-asbābuh, Majallat al-Shihāb, mujallad (8), 'adad (2), 2022.

'Abd al-Majīd, 'Abd al-Majīd Qāsim, Falsafat al-'uqūbah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn al-waḍ'ī 'arḍ wa-muwāzanah, Majallat al-Islām fī Āsiyā, al-mujallad (9) al-'adad 1, 2012m, ṣ64-101.

'Abd al-Mawlá, sd Shūrbajī, muwājahat al-jarā'im al-iqtiṣādīyah fī al-Duwal al-'Arabīyah, Jāmi'at nāf al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, 2006m, al-Riyāḍ.

'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, 'Ālam al-Kutub, 2008, al-Qāhirah.

Al-'Īd, Nawāl, Manhaj al-Nabī Muḥammad ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam fī Mukāfaḥat al-fasād, baḥth manshūr 'alá Mawqi' al-Duktūrah Nawāl bi-tārīkh 3 Jumādá al-Awwal 2015m.

Al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (tuwuffiya 855h / 1451m), 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2001 (Ṭ1), Bayrūt.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (tu wuffiya 505h / 1153m), al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1993M, (Ṭ1), Bayrūt.

Alflyt, Khulūd, Naṣṣār, wṣdyq Manhaj al-Qur'ān al-Karīm fī 'ilāj al-fasād al-idārī, Waraqah muqaddimah ilá al-Mu'tamar al-'Ilmī al-dawlī al-Awwal (al-Qur'ān al-Karīm wdwh fī Mu'ālajat Qaḍāyā al-ummah), Ghazzah : al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 2008M, ṣ363-339.

Qbāyly, Āmāl, al-fasād al-idārī wa-dawruhu fī tfshy al-Baṭālah, almltqá al-dawlī ḥwl istirātījīyah al-Ḥukūmah lil-Qaḍā' 'alá al-Baṭālah wa-taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah, Jāmi'at al-Masīlah, 2011M, al-Jazā'ir.

Al-Quḍāh, Ādam Nūḥ, Naḥwa Naẓarīyat Islāmīyah li-mukāfaḥat al-fasād al-idārī wa-al-ta'āmul ma'a tb'āth, Abḥāth al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād, Akādīmīyat nāf al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, al-mujallad (1), 2003m, ṣ346-400.

Al-Quḍāh, Ādam Nūḥ, Naḥwa Naẓarīyat Islāmīyah fī al-wiqāyah min al-fasād al-idārī wa-al-ta'āmul ma'a tb'āth, al-Majallah al-Ur dunīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, al-Urdun, al-mujallad (2), al'dd3, 2006.